بسم الله الرحمن الرحيم

اختصار كتاب شرح علل الترمذي
للحافظ/ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
(٧٣٦ - ٧٩٥هـ)

اختصره:

مشهور بن مرزوق الحرازي الشريف

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولزملائه وللمسلمين

أضاف تعليقات شيخنا المحدث الأستاذ الدكتور

الشريف حاتم بن عارف العوني على شرح علل الترمذي

حسان بن حسين آل شعبان

اختصار الجزء الأول

((ابتناء جامع الترمذي على عمل العلماء بالحديث))

قال الترمذي رحمه الله: (جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر".وحديث النبي ﷺ أنه قال: "إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه").

كأن مراد الترمذي: أحاديث الأحكام. وقوله: (قد بينا علّة الحديثين جميعًا في الكتاب): فإنما بين ما قد يستدل به للنسخ، لا أنه بيَّن ضعفَ إسنادهما، ومع هذا هناك من عمل بهما.

قال ابن رجب رحمه الله: روى الترمذي في كتاب الحج حديث جابر في التلبية عن النساء، ثم ذكر الإجماع أنه لا يلبي عن النساء؛ فهذا ينبغي أن يكون حديثًا ثالثًا مما لا يؤخذ به عند الترمذي.

((أمثلة على أحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها))

١- حديث: (من غسَّل ميتًا؛ فليغتسل. ومن حمله؛ فليتوضأ). ٢- حديث: (أنه ﷺ توضأ ثلاثًا وقال: (من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم). ٣- حديث: التيمم إلى المناكب والآباط. ٤- حديث: التيمم إلى نصف الذراعين. ٥- حديث: الأكل في الصيام بعد الفجر. ٦- حديث أنس: في أكل البَرَد للصائم. ٧- حديث ابن أم مكتوم في ترك لجماعة. ٨- أحاديث النهي عن كري الأرض.

((أحاديث ادعي ترك العمل بها وليس كذلك))

ادعى بعضهم ترك العمل بأحاديث؛ وهو خطأ ظاهر. مثل: ١- دعوى ابن قتيبة الإجماع على ترك العمل بأحاديث المسح على العمامة. ٢- دعوى بعضهم الإجماع على ترك العمل بأحاديث فسخ الحج إلى العمرة. ٣- دعوى بعضهم الإجماع على ترك العمل بحديث: (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة؛ فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع). ٤- ذكر الطحاوي الإجماع على ترك العمل بحديث: (إذا انتصف شعبان؛ فلا تصوموا حتى رمضان). عامتها ذكرها ابن رجب في مواضعها.

((مصادر الترمذي بأقوال العلماء في الفقه وعلل الحديث))

ذكر الترمذي في كتابه الجامع مذاهب كثير من فقهاء أهل الحديث المشهورين، ولم يذكر أسانيد أكثرها، وقد ذكر أنه بين ذلك على وجهه في كتابه الذي فيه الموقوف، وكأنه له كتاب مصنف أكبر من الجامع، وأما كلامه في التواريخ والعلل والأسماء ونحوها: استخرجه من كتاب تاريخ الكبير للبخاري، ومنه ما أخذه مناظر عن البخاري وأقله عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبي زرعة الرازي.

لما وقف أبو زرعة وأبو حاتم على تاريخ البخاري صنَّفَا على منواله كتابين: ١

١- الجرح والتعديل: وفيه ذكر الأسماء فقط. ٢- والعلل: أفردا فيه الكلام في العلل.

٢- الترمذي كلامه كالصريح في تفضيل البخاري في هذا العلم على أبي زرعة والدارمي وغيرهما.

٣- صُنِّفَ في هذا العلم كتب كثيرة غير مرتبة كترتيب كتاب البخاري وأبي حاتم وأبي زرعة: منها ما هو منقول عن يحيى القطان، ومنها عن ابن المديني وابن معين وأحمد. وقد رتب الخلال العلل المنقولة عن أحمد؛ فجاءت عدة مجلدات.

((سبب بيان الترمذي مذاهب الفقهاء وعلل الأحاديث))

١- لأنه سُئِل عن ذلك؛ فتأخر عنه، ثم فعله رجاء منفعة الناس.

٢- ولأنه وَجَد غير واحد من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا إليه.

((تدوين الحديث))

العلم المُتلقَّى عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله؛ كان الصحابة ﷺ في زمن نبيهم ﷺ يتداولونه بينهم حفظًا له ورواية، ومنهم من كان يكتب. ثم بعد وفاة النبي ﷺ كان بعض الصحابة يرخص في كتابة العلم عنه، وبعضهم لا يرخص في ذلك. ودرج التابعون أيضًا على مثل هذا الاختلاف، والذين كانوا يكتبون منهم لم يرتبوا ولم يبوبوا.

قال عبد الرزاق: (أول من صنف الكتب ابن جريج، وصنف الأوزاعي حين قدم على يحيى بن أبي كثير).

((أقسام الأوائل من مصنفي الكتب))

١- منهم من صنف على الأبواب: كمالك وابن المبارك وحماد وابن أبي ليلى ووكيع وعبد الرزاق.

٢- ومنهم من جمع الحديث على مسانيد الصحابة: كأحمد وإسحاق وعبد بن حميد والدارمي.

عن مالك بن أنس: (أول من دوَّن العلم: ابن شهاب الزهري). وقال يعقوب بن شيبة: (يقولون: إن أول من صنف بالكوفة: ابن أبي زائدة، وبالبصرة: حماد بن سلمة) وقال أحمد: (ابن جريج، وابن أبي عروبة، ونحوهما).

((أول من صنف المسند))

قال ابن عدي: (يقال: إن أول من صنف المسند بالكوفة: يحيى الحِمَّاني، وأول من صنف المسند بالبصرة: مسدد، وأول من صنف المسند بمصر: أسد السنة).

وقال الحازمي: (يقال: أول من صنف المسند: موسى بن قرة الزبيدي).

وقال الحاكم: (أول من صنف المسند على تراجم الرجال في الإسلام عبيد الله بن موسى، وأبو داود الطيالسي، وبعدهما أحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة، والقواريري).

وذكر الحاكم في تاريخ نيسابور أن أبا جعفر، عبد الله بن محمد المُسْنَدي -شيخ البخاري-؛ إنما قيل له المُسْنَدي: لأنه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم، بما وراء النهر.

((مناهج المصنفين الأوائل))

منهم من أفرد الصحيح: كالبخاري ومسلم. ومن بعدهما: كابن خزيمة وابن حبان؛ ولكن كتابهما لا يبلغ مبلغ كتاب الشيخين.

ومنهم من لم يشترط الصحة وجمع الصحيح، وما قاربه وما فيه بعض لين وضعف، وأكثرهم لم يثبتوا ذلك. وأول من علمناه بيَّن ذلك: الترمذي. واعتذر: بأن هؤلاء الأئمة صنفوا ما لم يسبقوا إليه، فإذا زيد في التصنيف بيان العلل؛ كان فيه تأسٍ بهم في تصنيف ما لم يسبق إليه.

وصنف ابن المديني ويعقوب بن شيبة مسانيد معللة. وأما الأبواب المعللة: فلا نعلم أحدًا سبق الترمذي إليها، وزاد الترمذي أيضًا ذكر كلام الفقهاء، وقد سبقه مالك في الموطأ وسفيان في الجامع. وكان أحمد يكره ذلك، ويكره أن يكتب مع الحديث كلام يفسره، وينكر على من صنف في الفقه، ورخص في غريب الحديث.

ثم بعد طول المدة وانتشار كلام المتأخرين: تعين ضبط كلام السلف وجمعه وكتابته والرجوع إليه.

لولا التصانيف المتقدمة في العلل والتواريخ: لما عُرِفَ هذا العلم اليوم بالكلية. ففي التصنيف فيه، ونقل الكلام الأئمة المتقدمين: مصلحة عظيمة جدًا.

((في الجرح والتعديل، والتفتيش عن الأسانيد، وأن الإسناد من الدين))

مقصود الترمذي أن يبين أن الكلام في الجرح والتعديل جائزٌ قد أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، لما فيه من تمييز ما يجب قبوله من السنن مما لا يجوز قبوله.

ظن بعض من لا علم عنده أن ذلك من باب الغيبة، وليس كذلك؛ فإن ذكر عيب الرجل -إذا كان فيه مصلحة- = جائز بغير نزاع؛ فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى.

كذلك يجوز ذكر العيب إذا كان فيه مصلحة خاصة -كنكاح أو معاملة-. وقد دل عليه قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: (أما معاوية: فصعلوك لا مال له. وأما أبو جهم: فلا يضع العصا عن عاتقه). وكذلك استشار النبي ﷺ عليًا وأسامة في فراق أهله، لما قال أهل الإفك ما قالوا.

((بدء التفتيش عن الأسانيد))

قال ابن سيرين: (كان في الزمان الأول لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة: سألوا عن الإسناد؛ لكي يأخذوا حديث أهل السنة، ويدعوا حديث أهل البدع). أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه.

ابن سيرين هو أول من انتقد الرجال وميز الثقات من غيرهم، وقد روي عنه من غير وجه أنه قال: (إن هذا العلم دين؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم).

قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: تعرف أحدًا من التابعين كان ينتقي الرجال كما كان ابن سيرين ينتقيهم؟. فقال برأسه؛ أي: لا.

عن إبراهيم قال: (إنما سئل عن الإسناد أيام المختار) وسببه: أنه كثر الكذب على عليٍّ رضي الله عنه في تلك الأيام.

عن صلة العبسي قال: (قاتل الله المختار؛ أي شيعة أفسد؟! وأي حديث شان؟!). أخرجه الجوزجاني وقال: (كان المختار يعطي الرجال الألف دينار والألفين، على أن يروي له في تقوية أمره حديثًا).

((رواية المبتدع))

١- منع الرواية عنهم: (ابن سيرين ومالك وابن عيينة والحميدي وغيرهم).

٢- الترخيص في الرواية عنهم إذا لم يتهموا بالكذب: (أبو حنيفة والشافعي ويحيى القطان وابن المديني).

٣- التفريق بين الداعية وغيره؛ فمنعوا الرواية عن الداعية في البدعة دون غيره: (ابن المبارك وابن مهدي وأحمد وابن معين ومالك).

* مآخذ المانعين من الرواية عنهم:

١- تكفير أهل الأهواء أو تفسقيهم. ٢- الإهانة لهم والهجران. ٣- أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب، ولا سيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي.

وعلى المأخذ الأخير: فقد يُستثنى من اشتهر بالصدق والعلم، وأما الرافضة فبالعكس.

من العلماء من فرَّقَ بين من يغلو في هواه ومن لا يغلو. (ابن خزيمة).

ومنهم من فرَّقَ بين البدع المغلظة كالتجهم والرفض والخارجية والقدر، والبدع المخففة كالإرجاء.

الخلاصة في المسألة:

١. البدع الغليظة ترد بها الرواية مطلقًا. ٢- والمتوسطة كالقدر إنما يرد رواية الداعي إليها. ٣- والخفيفة كالإرجاء: هل يقبل معها الراوية مطلقًا؟، أم ترد من الداعية؟. على روايتين.

قال شيخنا حفظه الله:

هذه المسألة من المسائل التي حصل فيه الوهم والخطأ في تحرير مذهب السلف، وذلك أنه يحتمل أن من رأى المنع من باب الهجر، لا لأن المبتدع ليس أهلا للتحمل، فهذا محمد ابن سيرين روى عن معبد الجهني وهو يعلم أنه على بدعة، وروى عن عكرمة وكان يرى بدعة الخروج، حتى أنه كان ابن سيرين يسقطه بينه وبين ابن عباس، وكذا مالك فإنه صرح أنه لا يؤخذ العلم من أربع وذكر منهم صاحب بدعة يدعو إلى هواه، ولهذا نسب الحاكم المذهب الثاني لمالك ولم ينسب له مذهبا غيره، ومما يؤيد هذا أن مالكا روى عن داوود بن الحصين وثور بن زيد وكان يريان القدر، وكان عاملا بهم، فلما سئل عنهم قال: كانوا لئن يخروا من السماء أحب إليهم من أن يكذبوا، وروى عن عكرمة مع علمه بأنه كان يرى الخروج، وكذا ابن عيينة روى عن جابر الجعفي وكان رافضيا،وكذا الحميدي ويونس، وعلي بن حرب، فإنه بالرجوع إلى شيوخهم نجدهم رووا عن كثير من لمبتدعة.

قال شيخنا حفظه الله:

الراجح في رواية المبتدع أن الراوي الذي لا مطعن فيه إلا بالبدعة مقبول بشرطين:

١. أن يكون متأولا لا معاندا، لأن المعاند إما فاسق أو كافر على حسب بدعته، وأما المتأوّل فيعلم إذا وثق، وأما إذا لم يوثق فقيل: فلان قدري ردت روايته، لأنه ترد روايته ولو لم يرد فيه شيء، فكيف إذا ورد ذلك؟!

٢. ألا يروي رواية منكرة تؤيد بدعته وصرح بهذا الشرط ابن قتيبة والجوزجاني، وقال مسلم: إنما تتقى رواية أهل التهم والمعاندين من أهل البدع.

((رواية الضعفاء والرواية عنهم))

ما ذكره الترمذي أن الحديث إذا انفرد به من هو متهم بالكذب، أو من هو ضعيف في الحديث -لغفلته وكثرة خطئه-، ولم يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه؛ فإنه لا يحتج به = فمراده أنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية والأمور العلمية، وإن كان قد يُروى حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب.

رخص كثير من الأئمة في رواية الرقائق ونحوها عن الضعفاء، كابن مهدي وأحمد.

إنما تُروى أحاديث أهل الغفلة في الترغيب والترهيب والزهد والآداب الذين لا يتهمون بالكذب. أما أهل التهمة؛ فيطرح حديثهم. قاله ابن أبي حاتم وغيره.

ظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه: منع رواية أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تُروى عنه الأحكام.
قال الترمذي: (كل من كان متهمًا في الحديث بالكذب، أو كان مغفلًا يخطئ الكثير؛ فالذي اختاره أهل الحديث من الأئمة: أن لا يشتغل بالرواية عنه. ألا ترى أن ابن المبارك حدث عن قوم من أهل العلم؛ فلما تبين له أمرهم = ترك الرواية عنهم؟!).

قال شيخنا حفظه الله:

الضعف يرجع إلى قسمين:

١. ضعف بسبب جرح في العدالة، والراوي المجروح في عدالته لا تعتضد روايته مهما كان أبدا.

٢. ضعف بسبب جرح في الضبط، والراوي مهما ساء حفظه فراويته قابلة للاعتضاد.

القسم الأول: لا تجوز رواية حديثهم إلا على سبيل التنبيه والتحذير، إلا إذا كان ذكر اسمه كاف للتنبيه على وضعه، وممن نبه على هذه الفائدة ابن عدي في ترجمة محمد بن السائب الكلبي.

القسم الثاني: مجروح الضبط لا يقبل ولا يحتج بروايته إذا انفرد لا في الأحكام ولا في الترغيب والترهيب.

((رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه))

كثير من الثقات رووا عن الضعفاء، كالثوري وشعبة ويحيى القطان وغيرهم.

اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف .. هل هو تعديل له أم لا؟

١- حكوا عن الحنفية أنه تعديل.

٢- وعن الشافعية خلاف ذلك.

٣- والمنصوص عن أحمد يدل على أنه:

(أ) من عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة: فروايته عن إنسان تعديل له.

(ب) ومن لم يعرف منه ذلك: فليس بتعديل. وصرح بذلك طائفة من المحققين.

قال شيخنا حفظه الله:

رواية الراوي عن غيره:

١. غير العدل روايته عن غيره لا تنفع شيئا.

٢. فإن كان عدلا فهم درجات:

أ ـ فإذا لم يبلغ درجة الإمامة في الحديث سواء كان ثقة أو صدوقا أو سيء الحفظ لكنه عدل، فروايته عن رجل تفيد عدالة الراوي عنده، وهذا لا يفيدنا شيئا، إلا إذا روى عنه غيره في درجته كالتزكية للشهود تفيد العدالة الظاهرة؛ لأنه أجمع المسلمون على عدم الراوية عن الفاسق ذكره ابن حبان ونص على ذلك الشافعي في الرسالة.

ب ـ من بلغ درجة الإمامة في الحديث فهم قسمان:

١ ـ من كان لا يتحرى في الرواية كسفيان الثوري، روايته عن الرجل تدل على عدالته الظاهرة.

٢ ـ من كان لا يروي إلا عن مقبول فهؤلاء روايتهم عن غيرهم تفيد أنه مقبول الرواية كشعبة والقطان ومالك، وهؤلاء قسمان: فالقطان لا يروي إلا عن تام الضبط ـ وابن مهدي يروي عن خفيف الضبط.

قال شيخنا حفظه الله:

أما رواية شعبة وابن مهدي عن الضعفاء فتخرج على الآتي:

١ ــ أنهم ذكروهم في سياق بيان الضعف، فتنقل عنهم من باب الراوية والتحديث.

٢ ــ أن يكون عنده ثقة ومقبول الراوية.

٣ ــ الخلط بين الضعفاء والمجاهيل.

((في المجهول، وقولهم: غير مشهور))

١- قال ابن معين: (إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي: فهو غير مجهول. أما إذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق: فهؤلاء يروون عن مجهولين). قال ابن رجب: (هذا تفصيل حسن؛ وهو يخالف إطلاق الذهلي).

٢- إطلاق الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون: أن الجهالة لا ترتفع إلا برواية رجلين فصاعدًا.

٣- ابن المديني يشترط أكثر من ذلك: فإنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه، لا مجرد رواية الجماعة عنه. فليست العبرة عنده بتعدد الرواة؛ إنما العبرة: بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات.

٤- ذكر ابن عبد البر في استذكاره: إن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول، قال: وقيل: اثنان.

قال شيخنا حفظه الله:

المجهول: من لم يعرف بجرح ولا تعديل، أو من لم نستطع تنزيله منزلة من الجرح والتعديل.

المجهول عند ابن حبان ثلاث صور:

١ ــ من لم يرو عنه إلا ضعيف.

٢ ــ من لم يرو هو إلا عن ضعيف.

٣ ــ من لم يرو عنه إلا ضعيف، ولم يرو هو إلا عن ضعيف.

قال شيخنا: هذا هو المجهول على الحقيقة؛ لأننا لا نستطيع سبر حديثه، فهو في كل الأقسام يحتمل أن يكون الضعف والوهم والخطأ من الراوي عنه أو ممن روى هو عنه.

((رواية الثقات عن غير ثقة))

سئل أبو حاتم عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟. فقال: (إذا كان معروفًا بالضعف: لم تقوه روايته عنه. وإن كان مجهولًا: نفعه رواية الثقة عنه).

((الرواية عن الضعفاء من أهل التهمة بالكذب والغفلة وكثرة الغلط))

١- جواز الرواية عنهم. (أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري).

٢- الامتناع من ذلك. (أبو عوانة وابن المبارك، وأكثر أهل الحديث من الأئمة).

كلام سفيان الثوري في روايته عن الكلبي: يدل على أنه لم يكن يحدث إلا بما يعرف أنه صدق.

اعتمد الحاكم في حكايته الجواز عن مالك: على روايته عن عبد الكريم أبي أمية. وفي حكايته عن الشافعي: على روايته عن ابن أبي يحيى، وأبي داود النخعي. وفي حكايته عن أبي حنيفة: على روايته عن جابر الجعفي، وأبي العطوف الجزري.

أئمة المسلمين قرنًا بعد قرن، وعصرًا بعد عصر إلى عصرنا هذا: لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين عن مطعون فيه المحدثين. وغرضهم من ذلك: (أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، والمنفرد به عَدْل أو مجروح) لئلا يقلب فيخفى وده الضعف في الحديث.

كَتَبَ الأئمة أحاديث الضعفاء لمعرفتها ولم يرووها، وفرقٌ بين كتابة الحديث وبين روايته.

يترك أحمد وأبو زرعة الرواية عن المتهمين والذين غلب عليهم الخطأ للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمن دونهم في الضعف(أي أقلّ منهم). مثل: من في حفظه شيء، أو يختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه.

يُجوِّز أبو حاتم روايةَ حديث من كثرت غفلته في غير الأحكام. وأما رواية أهل التهمة بالكذب: فلا تجوز إلا مع بيان حاله؛ وهذا هو الصحيح.

الحفاظ الذين كتبوا حديث الكذابين؛ إنما كتبوها لمعرفتها.

((من ضُعِّف من أهل العبادة لسوء حفظه))

رُبَّ رجلٍ صالحٍ مجتهدٍ في العبادة، لا يقيم الشهادة ولا يحفظها، ولا يقيم الحديث لسوء حفظه وكثرة غفلته.

عن ابن مهدي قال: (فتنة الحديث أشد من فتنة المال وفتنة الولد، ولا تشبه فتنته فتنة. كم من رجل يُظَن به الخير، قد حمله فتنة الحديث على الكذب؟!). يشير إلى أن من حدث عن الصالحين من غير إتقان وحفظ؛ فإنما حمله على ذلك: حب الحديث والتشبه بالحفاظ؛ فوقع في الكذب وهو لا يعلم.

قال يحيى القطان: لن ترى الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث.

قال شيخنا حفظه الله:

عبارة القطان تحمل على:

١ ـ على الخطأ، والخطأ يطلق على الكذب.

٢ ـ جهل الصالحين وجرأتهم على الرواية من غير تثبت، وذكر أمثلة لهذا النوع ابن حبان في النوع الخامس.

٣ ـ أن الصالحين يروون عن الكذابين ولا يعلمون عن كذبهم شيئا.

٤ ـ جهلة العباد الذي يكذبون للترغيب والترهيب.

((المشتغلون بالتعبد الذين يترك حديثهم على قسمين:))

١- من شغلته العبادة عن الحفظ. مثل: أبان بن أبي عياش، ويزيد الرقاشي.

٢- من كان يتعمد الوضع ويتعبد بذلك. مثل: غلام خليل، وزكريا بن يحيى الوقار.

وقد ذكر الترمذي من أهل العبادة المتروكين رجلين:

١- أبان بن أبي عياش: كان سيء الحفظ، لكنه لم يكن يتعمد الكذب.

٢- أبو مقاتل حفص السمرقندي: كان صاحب تقشف وعبادة، ولكنه كان يأتي بالأشياء المنكرة التي يعلم من كتب الحديث أنه ليس لها أصل يرجع إليه.

((الاختلاف في قوم من جلة أهل الحديث))

تكلم بعض أهل الحديث في قوم من جلة أهل العلم، وضعفوهم من قبل حفظهم، ووثقهم آخرون لجلالتهم وصدقهم، وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رووا.

ترك يحيى بن سعيد القطان الرواية عن قوم من جلة أهل الحديث؛ لكنَّ تركَه لم يكن لاتهامهم بالكذب؛ ولكن لحال حفظهم، وحدث عنهم ابن المبارك، ووكيع، وابن مهدي، وغيرهم من الأئمة.

((أقسام الرواة وأحكامها))

ينقسم الرواة أربعة أقسام:

١- من يتهم بالكذب. (= يترك تخريج حديثه إلا لمجرد معرفته)

٢- من غلب على حديثهم المناكير، لغفلتهم وسوء حفظهم. (= يترك تخريج حديثه إلا لمجرد معرفته).

٣- أهل صدق وحفظ، ويندر أو يقل الخطأ والوهم في حديثهم = هؤلاء هم الثقات المتفق على الاحتجاج بهم.

٤- أهل صدق وحفظ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرًا، لكن ليس هو الغالب عليهم. (= بيان الحكم عليهم على النحو الآتي):

(أ) ترك حديث هذه الطبقة. (يحيى بن سعيد القطان).

(ب) التحديث عنهم. (ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وسفيان وأكثر المحدثين المصنفين كمسلم وغيره).

ذكر مسلم في مقدمة كتابه:

أنه لا يخرج حديث من هو متهم عند أهل الحديث أو عند أكثرهم، ولا من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط.

وأنه يخرج حديث أهل الحفظ والإتقان، وأنهم على ضربين:

الأول: من لم يوجد في حديثه اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش.

الثاني: من هو دونهم في الحفظ والاتقان، ويشملهم اسم الصدق والستر وتعاطي العلم كعطاء بن السائب.

وفي صنيعه على ضوء ما نص عليه:

١- قيل: إنه أدركته المنية قبل تخريج حديث هؤلاء. ٢- وقيل: إنه خرج لهم في المتابعات؛ وذلك كان مراده.

وعلى هذا المنوال نسج أبو داود والنسائي والترمذي، مع أنه أخرج لبعض من هو دون هؤلاء، وبيَّن ذلك ولم يسكت عنه، وإلى طريقة يحيى بن سعيد (= القول بترك حديثهم): يميل ابن المديني، وصاحبه البخاري.

ملحوظة: خطأ د العتر ابن رجب فيما حكاه من تقسيم مسلم للرواة يراجع (١٠٦/١) حاشية رقم (٢).

قال شيخنا حفظه الله:

أقسام الرواة ثمانية على الصحيح:

١ ـ من يتعمد الكذب.

٢ ـ الفاسق.

٣ ـ كل من ليس بعدل من غير الفساق كالصغير والمجنون وشديد الغفلة كأبان بن أبي عياش.

٤ ـ العدول كثيرو وفاحشو الغلط.

٥ ـ العدول الضابطون خفيفو الضبط ممن يحسن حديثهم.

٦ ـ العدول الضابطون قليلو الوهم.

٧ ـ كبار الحفاظ الذين يندر خطؤهم.

٨ ـ النقاد أئمة الجرح والتعديل كشعبة والقطان.

قال شيخنا: والثلاثة الأول هم الذين لا تجوز الرواية عنهم.

((الغلط الذي يرد به الراوي أو يترك))

قال سفيان الثوري: (ليس يكاد يفلت من الغلط أحد. إذا كان الغالب على الرجل الحفظ: فهو حافظ وإن غلط. وإذا كان الغالب عليه الغلط: تُرِك).

قيل لابن مهدي: أكتب عمن يغلط في مئة؟. قال: (لا، مئة كثير). هذه الرواية توافق قول شعبة ويحي والشافعي: أن كثرة الغلط تُرَدُّ به الرواية . وتخالف رواية ابن المثنى وأحمد بن سنان عنه: أن الاعتبار في ذلك بالأغلب.

أحمد يترك حديث الرجل إذا كان الغالب عليه الخطأ، وهو يوافق قول ابن المبارك.

الخلاصة ثلاثة أقوال:

١- من كثرت منه الغفلة والخطأ. ٢- من غلبت عليه الغفلة والخطأ. ٣- سقوط حديث من جمع بين الوصفين معًا (الغفلة + كثرة الخطأ) دون من كان فيه أحدهما.

الغفلة المجردة مع قلة الخطأ، أو كثرة الخطأ لسوءٍ دون الغفلة: لا ترد بهما الرواية بالكلية.

((طائفة من جلة أهل الحديث ممن تكلم فيه من جهة حفظهم))

١- محمد بن عمرو الليثي. ٢- عبد الرحمن بن حرملة. ٣- شريك بن عبد الله النخعي. ٤- أبو بكر بن عياش المقرئ. ٥- الربيع بن صبيح. ٦- مبارك بن فضالة.

قال الترمذي: (تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي صالح، ومحمد بن إسحاق، وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان. وأشباه هؤلاء من الأئمة: إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم في بعض ما رووا، وقد حدث عنهم الأئمة).

وقال أيضًا: (ويُروى عن ابن أبي ليلى نحو هذا غير شيء، وكان يروي الشيء مرة هكذا، ومرة هكذا بغير الإسناد، وإنما جاء هذا من قِبَل حفظه؛ لأن أكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون، ومن كتب منهم إنما كان يكتب بعد السماع).

إذا انفرد واحد من هؤلاء بحديث —ولم يتابع عليه— لم يحتج به،.

كما قال أحمد: ابن أبي ليلى لا يحتج به، إنما عنى إذا انفرد بالشيء.

ممن يضطرب في حديثهم أيضًا:

١- شهر بن حوشب يروي المتن الواحد بأسانيد متعددة. ٢- ليث بن أبي سليم. ٣- يزيد بن أبي زياد الكوفي. ٤- عبد الملك بن عمير، على أن حديثه مخرج في الصحيحين. ٥- سماك بن حرب. ٦- عاصم بن بهدلة.

الخلاصة: ذكر الترمذي أن هؤلاء وأمثالهم ممن تكلم فيه من قبل حفظه وكثرة خطئه = لا يحتج بحديث أحد منهم إذا انفرد -يعني في الأحكام الشرعية والأمور العلمية-، وأشد ما يكون الانفراد إذا لم يحفظ الإسناد؛ فزاد، أو نقص، أو غيَّر فيه، أو جاء بما يتغير به المعنى.

((اختلاف الرجل الواحد في رواية إسناد واحد))

١- إن كان متهمًا: فإنه ينسب به إلى الكذب.

٢- إن كان سيء الحفظ: نسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط.

٣ـ وإنما يحتمل مثل ذلك: ممن كثر حديثه وقوي حفظه، كالزهري وشعبة ونحوهما.

كان عكرمة يُتهم في روايته الحديث عن رجلٍ ثم يرويه عن آخر؛ حتى ظهر لهم سعة علمه وكثرة حديثه.

((رواية الحديث بالمعنى))

المقصود: أن من أقام الأسانيد وحفظها وغيَّر المتون تغييرًا لا يغير المعنى = فهو حافظ ثقة يعتبر بحديثه، وبنى الترمذي ذلك على أن رواية الحديث بالمعنى جائزة، وحكاه عن أهل العلم، وكلامه يشعر بأنه إجماع، وليس كذلك، بل هو قول كثير من العلماء.

نص الشافعي على جواز ذلك لمن كان:

١- عالما بلغات العرب. ٢- بصيرًا بالمعاني. ٣- عالمًا بما يحيل المعنى وما لا يحيله.

من أمثلة ما رواه البعض بمعنًى فهموه؛ فغيروا المعنى:

- ما اختصره بعضهم من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال لها وهي حائض: (انقُضِي رأسكِ وامتشطي) وأدخله في أبواب غسل الحيض = فهذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه؛ بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام وهي حائض.

- وروى بعضهم حديث: (إذا قرأ -يعني الإمام- فأنصتوا) بما فهمه من المعنى، فقال: (إذا قرأ الإمام ولا الضالين فأنصتوا) = فحمله على فراغه من القراءة، لا على شروعه فيها.

- وروى بعضهم حديث: (كنا نؤديه على عهد النبي ﷺ)، يريد زكاة الفطر فصحَّف: (نؤديه) إلى: (نورثه) ثم فسره من عنده فقال: (يعني الجد) = كل هذا تصرف سيء لا يجوز مثله.

أما الرواية بلفظ آخر لا يختل به المعنى: فهو الذي ذكر الترمذي جوازه عند أهل العلم.

عن الحسن أنه استدل بأن الله ﷻ يقص قصص القرون السابقة بغير لغاتها.

كان ابن عمر رضي الله عنه يشدد في لفظ الحديث، وينهي عن تغير الشيء منه، وكذلك ابن سيرين، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة. وهو قول مالك في حديث النبي ﷺ خاصة دون غيره.

وحكى أحمد عن وكيع أنه كان يحدث على المعنى، وأن ابن مهدي كان يتبع الألفاظ ويتعاهدها.

رخص طائفة في النقص في الحديث للشك فيه دون الزيادة. (مجاهد، وابن سيرين، مالك).

قال ابن حبان في أوائل كتاب الضعفاء:

(إذا كان الثقة الحافظ لم يكن بفقيه وحدث من حفظه؛ ربما قلب المتن وغيّر المعنى، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلبه لشيء ليس منه، وهو لا يعلم. فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته إلا أن يحدث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار).

قال ابن رجب معقبًا عليه: (فيما ذكر نظر، وما أظنه سبق إليه، ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين كالأعمش وغيره، ولا قائل بذلك. اللهم إلا أن يعرف من أحد أنه كان لا يقيم متون الأحاديث؛ فيتوقف حينئذ فيما انفرد به. فأما هذا الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه؛ فلا يكفي في رد حديثه).

قال شيخنا حفظه الله معقبا على كلمة الحافظ ابن رجب التي تعقب فيها الترمذي:

(وكلامه يشعر بأنه إجماع، وليس كذلك، بل هو قول كثير من العلماء) قال حفظه الله:

بل هو عبن الصواب، وعامة من نقل عن أهل العلم في عدم الجواز الرواية بالمعنى، إنما قصد نفسه أي منع نفسه، وهو من باب الورع، بل غالب إن لم نقل كل من قال بعدم جواز الرواية بالمعنى روى بالمعنى، والمقصود أنه الأفضل.

قال شيخنا حفظه الله: شروط الرواية بالمعنى:

١ ـ عالما بالفقه وأصوله. ٢ ـ عالما بلغة العرب. ٣ ـ دقيق الفهم.

هذه الشروط تشترط في الأحاديث التي تحتاج إلى فهم دقيق بخلاف بعض الأحاديث الواضحة، ويستثنى من جواز الرواية بالمعنى أحاديث الأذكار وأحاديث الصفات وجوامع الكلم.

((تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان))

إنما تفاضل أهل العلم: (بالحفظ، والإتقان، والتثبت عند السماع)، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم.

قال الترمذي:(والكلام في هذا والرواية عن أهل العلم يكثر؛ وإنما بيَّنا شيئًا منه على الاختصار ليستدل به على منازل أهل العلم، وتفاضل بعضهم على بعض في الحفظ والاتقان، ومن تُكُلِّم فيه من أهل العلم لأي شيءٍ تُكُلِّم فيه).

((أسماء طائفة من أعيان الحفاظ))

١- قتادة بن دعامة السدوسي. ٢- محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري. ٣- أيوب بن أبي تميمة السختياني. ٤- مسعر بن كدام الرؤاسي. ٥- شعبة بن الحجاج. ٦- سفيان بن سعيد الثوري. ٧- مالك بن أنس الأصبحي. ٨- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

((الاختلاف في مسألة العَرْض: وهو القراءة على العالم))

ذكر الترمذي أنه صحيح عند أهل الحديث، مثل السماع من لفظ العالم؛ وهذا يشعر بحكاية الإجماع على ذلك.

العلماء في هذه المسألة على قولين:

١- الجواز. (الزهري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وغيرهم كثير).

٢- المنع: (وكيع وأبو مسهر وأبو عاصم وابن سلام، وحُكِيَ عن أهل العراق، وكان مالك ينكره).

بالغ قومٌ فقالوا: (العرض أثبت من السماع). وهم: شعبة ويحيى القطان وابن مهدي وغيرهم.

قال ابن رجب: (اشترط الترمذي لصحة العرض: أن يكون العالم حافظًا لما يوجب عليه، أو يمسك أصله وينظر فيه حين العرض إذا لم يكن حافظًا؛ وإلا فلا يجوز).

من أدلة جواز العرض:

١- حديث ضِمَام بن ثعلبة في البخاري، وفيه (إني سائلك فمشدد عليك..آالله أمرك أن نصلي خمس صلوات.)

٢- عرض القرآن على القارئ.

٣- قراءة الصحيفة بالدَّيْن على المَدِين وإقراره.

((الرواية عن الضرير والأمي إذا لم يحفظا))

لا تجوز الرواية عنهما بواسطة التلقين أو القراءة عليهم من كتاب. وهو مذهب أحمد وابن معين.

عبد الرزاق ويزيد بن هارون كانا يتلقنان من الثقة؛ فعلى هذا المذهب: يجوز العرض على الأعمى الذي لا كتاب معه، أو الأمي الذي لا يحفظ؛ إذا كان العرض من ثقة. وقد رخص ابن معين في السماح ممن يتلقن: إذا كان يَعرِف حديثه مما يدخل فيه؛ وإلا فلا.

الخلاصة: أن الرواة في هذه المسألة ثلاثة:

١- حافظ يحدث من حفظه (= فهذا لا كلام فيه).

٢- حافظ نسي فلقن حتى تذكر حديثه من الكتاب؛ فرجع إليه حفظه. (= فهو كالأول).

٣- من لا يحفظ وإنما يعتمد على مجرد التلقين. (= فهذا الذي منع أحمد وابن معين من الأخذ عنه).

((المحدث الثقة الذي يحدث من كتاب ولا يحفظ ما فيه))

١- لا يؤخذ العلم عمن هذه صفته، مخافة أن يزاد في كتبه بالليل. (مالك وأبو حنيفة).

وعلى قول هؤلاء: فلا يجوز العرض على من لا يحفظ، وإن أمسك الكتاب؛ كما لا يجوز له أن يحدث من الكتاب ولا يحفظ، من باب أولى.

٢- ورخص طائفة (ابن عيينة وابن مهدي وابن معين وغيرهم) في التحديث من الكتاب لمن لا يحفظ بشرط:

(أ) الخط معروفًا موثوقًا به. (ب) والكتاب محفوظًا عنده. فإن غاب عنه كتابه ثم رجع إليه: فكان كثير منهم يتوقى الرواية منه خشية أن يكون غيّر فيه شيء.

٣ ـ رخص فيه بعضهم قال الخطيب: إذا لم ير فيه أثر تغيير.

((المحدث الذي لا يحفظ إذا حدث من كتاب غيره))

١- الجواز إذا وثق بالخط. (ابن جريج والإسماعيلي).

٢- المنع (أحمد ويحيى بن سعيد).

٣ ـ والمنع في حال إذا قرأ القارئ على العالم وليس معه أحد. فإن كان معه أحد يسمع معه؛ فقالت طائفة: لا بد لمن يسمع معه أن ينظر في نسخته؛ وإلا فلا يصح سماعه.

وكذا قال المانعون في المحدث: إذا قرأ عليهم من كتابه ولم ينظروا فيه، ثم نسخوا من الكتاب من غير نظر ولا حفظ. وكذا: إذا أملى المحدث فكتب عنه بعضهم، ثم نسخ الباقون من كتابه من غير حفظ. أحمد وأكثر المتأخرين رخصوا في ذلك: إذا كان صاحب الكتاب مأمونًا في نفسه، موثوقًا بضبطه.

((فيما يقول من عرض الحديث إذا حدّث به))

١ ـ الرخصة في أن يقول من عرض على العالم: (حدثنا). (الحسن، والزهري، ومالك، وغيرهم). وقال أحمد: (حدثنا وأخبرنا واحد)، إلا أنه استحب أن يقول: (قرأت)، وصّنَّفَ الطحاوي في التسوية بينهما.

٢- أن يقول في العرض: (أخبرنا) وفي السماع: (حدثنا). (محكي عن طائفة من العلماء منهم النسائي، وحكاه بعضهم عن أكثر أصحاب الحديث).

((الرواية بالمناولة))

المناولة: نوع من أنواع الإجازة؛ إلا أنها أرفع أنواعها. وصورتها: (أن يدفع العالم كتابه إلى رجل ويقول له: هذا حديثي أو كتابي فاروه عني أو نحو ذلك).

١- الجواز. (الزهري ومالك والأوزاعي والليث وأحمد).

٢- المنع. (يحي القطان).

كلام يحي القطان يدل على أنه كان لا يرى الراوية بالمناولة؛ إلا أن يُحمَل على أنه لم يأذن له في روايته عنه. وفي جواز الراوية بذلك في هذه الحال خلاف بين أهل العلم.

٣ ـ أن المناولة يعمل بها ولا يحدّث(الأوزاعي).

((من أنواع المناولة))

(نوع أول): أن يأتي الطالب إلى العالم بجزء من حديثه قد كتبه من أصل صحيح؛ فيدفعه إلى العالم ويستجيزه إياه؛ فيجيزه له ويرده إليه. إلا أنهم اشترطوا:

(أ) أن ينظر فيه العالم ويصححه إن كان يحفظ ما فيه. (ب) أو أن يقابل به أصله إن كان لا يحفظه.

ظاهر كلام أحمد يدل على أنه لا بد أن يكون المُناوِل حاضرًا، فإن إذن له في رواية شيء غائب لم يجز.

نهى عن ذلك الأوزاعي وأحمد بن صالح. ورخّص فيه مالك، وفي رواية عن الأوزاعي، وروي عن أحمد.

(نوع ثان): أن يكتب العالِم إلى رجل بشيء من حديثه ويختمه، ويأذن له في روايته عنه. وهي دون المناولة من يده، وقد روى بها خلق كثير من جلة السلف والخلف.

وهؤلاء على مذاهب:

١- منهم من سحبه على الشهادة؛ فأجاز الشهادة على الكتاب المختوم، وإن لم يعلم ما فيه.

٢- ومنهم من فرَّق بين الرواية والشهادة؛ فأجاز الرواية بالمناولة، دون الشهادة على الخط المختوم.

٣- وكثير منهم قال: إن الرواية مبناها على المسامحة؛ فإنه لا يُشترط لها العدالة الباطنة. ويُقبَل فيها قول النساء والعبيد مطلقًا. ويُقبَل فيها العنعنة بخلاف الشهادة.

٤- ومنهم من فرَّق بأن الشهادة قد يخفى تغيرها وزيادتها ونقصها، بخلاف الحديث، فإنه قد حُفظ وضُبط فلا يكاد يخفى تغيره.

جوَّز كثير من العلماء العمل بالوصية المختومة، وإن لم يشهد عليها. وجوّز كثير من فقهاء الحجاز عمل القاضي بكتاب القاضي، إذا عرف أنه كتابه من غير شهادةٍ على ما فيه.

لا يلزم من جواز العمل بالخط المعروف جواز تحمل الشهادة بما لا يسمعه، وإن جاز أن يشهد أنه خط فلان إذا عرفه. لعل مراد كثير ممن قال بقبول الكتاب المختوم المشهود عليه، وإن لم يُقرأ على الشهود: أن الشاهد يشهد أن هذا كتاب فلان أو خطه؛ فحينئذ يكون العمل بالخط.

الأوزاعي فرَّق في المناولة بين العمل والرواية؛ فلا يلزم من جواز العمل بما عرف صحته: جواز تحمله من غير تحملٍ له.

((الرواية بالإجازة من غير مناولة))

ذكر الترمذي عن بعض أهل العلم إجازتها، وقد حكاه غيره عن جمهور أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعًا، وليس كذلك. بل قد أنكر الإجازة جماعة من العلماء كأبي زرعة، وصالح بن محمد، وإبراهيم الحربي، وروي عن الشافعي أنه كره الإجازة.

الذين أنكروا الإجازة المطلقة منهم من رخص في المناولة، كأحمد والبرقاني وغيرهما.

روي عن مالك وأحمد والثوري وغيرهم أنهم أجازوا أن يقول: (حدثنا) فيما يرويه بالإجازة.

((الحديث المرسل))

الاحتجاج بالمرسل (القول الأول)

١- أنه لا يصح الاحتجاج به: وحكاه عن أكثر أهل الحديث، وفي حكايته عن أكثر من سماه نظر، ولا يصح عن أحد منهم الطعن في المراسيل عمومًا، ولكن في بعضها.

قال شيخنا حفظه الله:

قول بعض الأئمة مراسيل فلان صحاح لا يعني أن قائلها يقبل المرسل، بدليل الإجماع على ضعف المراسيل، وبدليل قولهم مراسيل فلان ضعاف إذ هي ضعاف أصلا، وإنما مرادهم مراسيله أصح من غيره، كقول الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب صحاح، ولهذا شنع الحنفية عليه في هذا وهم لم يفهموا مراده.

((تفاوت درجات المراسيل، وأسباب ذلك))

كلام يحيى بن سعيد في تفاوت مراتب المرسلات بعضها على بعض يدور على أربعة أسباب:

١- من عرفت روايته عن الضعفاء = ضعف مرسله بخلاف غيره.

٢- من عرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه = فإرساله خير ممن لم يعرف له ذلك.

٣- من قوي حفظه، بحيث يحفظ كل ما يسمع يكون فيه ما لا يجوز الاعتماد عليه=بخلاف من لم يكن كذلك.

٤- أن الحافظ إذا روى عن ثقة = لا يكاد يترك اسمه بل يسميه. فإذا ترك اسمه؛ دل على أنه غير مرضي.

في كلام الترمذي ما يقتضي تضعيف مراسيل الحسن والشعبي.

وجد يحيى القطان أن لمراسيل الحسن أصلًا، إلا حديثًا أو حديثين.

قَبِل بعضهم مراسيل الحسن أو أكثرها عن الصحابة، وضعّفها آخرون.

قال أحمد: (مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مرسلاته، وأما الحسن وعطاء فليست هي بذاك. هي أضعف المراسيل كلها).

ذكر أصحاب الشافعي أن مذهبه أن المراسيل ليست حجة، واستثنى بعضهم مراسيل ابن المسيب؛ فقالوا: (هي حجة عنده).

قال مسلم في مقدمة كتابه: (المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار = ليس بحجة).

الاحتجاج بالمرسل (القول الثاني)

٢ . أنه حجة وحكاه الترمذي عن بعض أهل العلم

كلام النخعي يقتضي ترجيح المرسل على المسند (عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة).
قال ابن معين: (مرسلات المسيب أحب إليّ من مرسلات الحسن). وقال العجلي: (مرسل الشعبي صحيح).
مراسيل الحسن وعطاء وأبي قِلابة وأبي العالية لا يحتج بها؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد.
استدل كثير من الفقهاء بالمرسَل، وهو الذي ذكره الحنابلة أنه الصحيح عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأصحاب مالك. وحُكِيَ الاحتجاج بالمرسل عن أهل الكوفة، وعن أهل العراق جملة.
ذكر أصحاب مالك أن المرسل يقبل إذا كان مرسله ممن لا يروي إلا عن الثقات. وذكر ابن عبد البر ما يقتضي أن ذلك إجماع.
قال أبو داود: (فإن لم يكن مسند ضد المراسيل، ولم يوجد مسند: فالمراسيل يحتج بها، وليس هو مثل المتصل في القوة).
قال شيخنا حفظه الله:
١ ـ ليس في قصة النخعي ما يدل على الاحتجاج بالمرسل، بل هي تحكي تصرف إبراهيم النخعي عن نفسه، فيما رواه عن ابن مسعود، وقد رد بعض مرسلات النخعي الشافعي، بل إنكار الأعمش على النخعي فيه دليل على أن المرسل ليس بحجة، وكذا بيان النخعي فيه دليل أيضا، ولو كان المرسل حاجة لاكتفى بقوله: إن المرسل عندي حجة.
٢ ـ كل من كان قبل الشافعي كان لهم نوع اضطراب في قبول المرسل ورده، ولهذا انتقدهم ابن حزم في الإحكام، وانظر لصحة هذا الاضطراب الرسالة ص (٤٦٥و٤٦٦)، واضطرابهم في قبول المرسل تارة وتارة فيه دليل على أنه بيس هو حجة عندهم.
٣ ـ وقول الإمام مسلم في مقدمة الصحيح: (المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار = ليس بحجة).
هذا نقل للإجماع عن أئمة الحديث ويدخل فيهم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

((لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في الحديث المرسل))

الحفاظ إنما يريدون: صحة الحديث المُعيَّن إذا كان مرسلًا؛ وهو ليس بصحيح على طريقهم = لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ. وأما الفقهاء: فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث. فإذا أعضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلًا = قَوِيَ الظن بصحة ما دل عليه؛ فاحتج به مع ما اختلف به من القرائن.

((تحقيق مذهب الإمام الشافعي في المرسل))

مضمون كلام الشافعي في الرسالة أن الحديث المرسل يقبل ويكون صحيحًا بشروط:
(أ) شروط في شخص المُرسِل، وهي ثلاثة:
١- أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية من مجهول أو مجروح.
٢- أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسنده. فإن كان ممن يخالف: لم يقبل مرسله.
٣- أن يكون من كبار التابعين؛ فإنهم لا يروون غالبًا إلا عن صحابي أو تابعي كبير. وأما غيرهم من صغار التابعين ومن بعدهم: فيتوسعون في الرواية عمن لا تقبل روايته.
(ب) شروط في الخبر المُرسَل: أن يعضده ما يدل على صحته وأن له أصلًا؛ والعاضد له أشياء:

١- أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ﷺ بمعنى ذلك المرسل = فيكون دليلًا على صحة المرسل، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة.

٢- أن يوجد مرسل آخر موافق له، عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسل الأول = فيكون ذلك دليلًا على تعدد مخرجه، وأن له أصلًا.

٣- أن لا يوجد شيء مرفوع يوافق - لا مسند ولا مرسل - لكن يوجد ما يوافق من كلام بعض الصحابة = فيستدل به على أن للمرسل أصلًا صحيحًا أيضًا. لأن الظاهر أن الصحابي إنما أخذ قوله عن النبي ﷺ.

٤- أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه -لا مسند ولا مرسل ولا قول صحابي-، لكنه يوجد عامة أهل العلم على القول به = فإنه يدل على أن له أصلًا، وأنهم مسندون في قولهم إلى ذلك الأصل.

فإذا وجدت هذه الشرائط: دلت على صحة المرسل وأنه له أصلًا، وقبل واحتج به. ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة. فإن المرسل وإن اجتمعت فيه هذه الشرائط: فإنه يحتمل أن يكون في الأصل مأخوذًا عن غير محتج به.

قرر البيهقي كلام الشافعي هذا في مواضع من تصانيفه، وأنكر فيها على الجويني قوله: (لا تقوم الحجة بسوى مرسل ابن المسيب) وأنكر صحة ذلك عن الشافعي.

(إلحاق): ذكر المتأخرون أن العمل حينئذ إنما يكون بالمسند دون المرسل. وأجاب بعضهم: بأنه قد يسنده من لا يقبل بانفراده؛ فينضم إلى المرسل؛ فيصح فيحتج بها حينئذ.

(تحريره): وهذا ليس بشيء؛ فإن الشافعي اعتبر أن يسنده الحفاظ المأمونون. وكلامه إنما هو في صحة المرسل وقبوله، لا في الاحتجاج للحكم الذي دل عليه المرسل، وبينهما بون.

قال شيخنا حفظه الله:

١ ـ ظاهر كلام الشافعي أن مرسل صغار التابعين لا يتقوى، ولكن يحمل كلامه هذا على أنه يريد بالمرسل الذي يتقوى بأضعف وجه من أوجه التقوية، ولا يقصد أن مرسل صغار التابعين لا يتقوى.

٢ ـ قوله (أن يسنده الحفاظ المأمونون) لا يفهم منه أنه الشافعي لا يقوي المرسل بالمسند الضعيف، بدليل أنه قواه بالمرسل وبقول الصحاب وبفتوى أهل العلم، والمسند الضعيف قد يكون أقوى من المرسل.

٣ ـ قوله (لكن يوجد ما يوافق من كلام بعض الصحابة) لا يشترط ألا يكون لقول الصحابي مخالف، بل حتى ولو كان له مخالف ففي هذه الحالة يصح لمحدث إما أن يصحح المرسل بما يوافقه، يضعفه بما خالفه من قول الصحابي.

٤ ـ قوله (لكنه يوجد عامة أهل العلم على القول به) مما يدل على الشافعي لم يقصد بقوله عامة أهل العلم الحقيقة جعل هذا الوجه آخر المراتب، ولما قدم عليه قول الصحابي، وفي الرسالة(عوام من أهل العلم)وهي صريحة.

((تحقيق مذهب الإمام أحمد في المرسل))

لم يصحح أحمد المرسل مطلقًا ولم يضعفه مطلقًا. وإنما ضعف مرسل:

١- من يأخذ عن غير ثقة. ٢- أو يروي عن الضعفاء خاصة.

كان أحمد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة وأرسل عنهم، كابن المسيب -التي هي أصح المراسيل عنده-.

ظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يأت عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه. وظاهر كلامه أيضًا: أنه يعمل بالمرسل.

نص أحمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل.

قال شيخنا حفظه الله:

إن كان المراد بالضعيف الذي يأخذ به أحمد ما هو معروف على اصطلاح المتأخرين، فليس له إلا وجه واحد، وهو أن تكون المسألة ليس فيها نص، ولا أصل ليقاس عليه، فيقول بالحديث الضعيف بدل أن يقول برأيه، وهذا مثاله إيجاب الدية على العاقلة كما في مسائل إسحاق الكوسج عن إسحاق وأحمد.

((تحقيق قول من قبل مراسيل من لا يرسل إلا عن ثقة))

قول من قبل مراسيل من لا يرسل إلا عن ثقة: يدل على أن مذهبه أن الراوي إذا قال: (حدثني الثقة)؛ أنه يقبل حديثه ويحتج به، وإن لم يسم عين ذلك الرجل؛ وهو خلاف ما ذكره المتأخرون من المحدثين وطائفة من الأصوليين. وقالوا: قد يوثق الرجل من يجرحه غيره؛ فلا بد من تسميته؛ لنعرف حاله.

أما لو علم أنه لا يرسل إلا عن صحابي: كان حديثه حجة؛ لأن الصحابة كلهم عدول؛ فلا يضر عدم المعرفة بعين من روي عنه منهم. وكذلك لو قال تابعي: أخبرني بعض الصحابة؛ لكان حديثه متصلًا يحتج به. (نص عليه أحمد، وذكره ابن عمار، ومن الأصوليين الصيرفي وغيره. وقال البيهقي: هو مرسل).

قال شيخنا حفظه الله:

١ ـ لا بد أن يعلم أن من قبل مرسل من لا يرسل إلا عن ثقة إنما مستنده أن الراوي إذا أسند لا يسند عن ثقة، وعليه فهذه الصورة تغاير صورة من قال حدثني الثقة، إلا إذا علم أنه إذا سمّى لا يسمي إلا ثقة، فتتفق الصورتان حينئذ.

٢ ـ ينبغي أن يوجه كلام البيهقي بما يتفق مع قول جماهير أهل الحديث، وأنه يقصد أنه يسمى مرسلا لكنه حجة، ولكن الذي يظهر أنه لا يحكم به إلا بشرطين:

أ ـ أن لا صرح بالسماع كأن يقول : عن رجل من الصحابة. ب ـ ممن لم يكثر من الرواية عن الصحابة أو عرف بكثرة الإرسال.

((أقسام الرواة من حيث الاختلاف فيهم))

سبق أن رواة الحديث أربعة أقسام، وبقي أن بعض الرواة يختلف فيه الحفاظ: من أي الأقسام هو ؟.

القسم الأول: من يختلف فيه: هل هو متهم بالكذب أم لا ؟ مثل:(عكرمة مولى ابن عباس – جابر الجعفي).

القسم الثاني: من يختلف فيه: هل هو ممن غلب على حديثه الغلط أم لا ؟ مثل (عبد الله بن محمد بن عقيل – عاصم بن عبيد الله العمري).

القسم الثالث: من يختلف فيه: هل هو ممن كثر غلطه وفحش، أم ممن قل خطؤه وندر ؟ مثل: (حكيم بن جُبير الأسدي – عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي – الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي .).

قال شيخنا حفظه الله:

أقسام الرواة الكبرى:

١ ـ من لا يكتب حديث ولا يصح أن يروى عنه إلا للتحذير منخفهو شديد الضعف لا يترقي ولا يعتضد.

٢ ـ من يكتب حديثه لكن لا يحتج به على الانفراد.

٣ ـ من يتب حديثه ويحتج به.

وباعتبار آخر:

١ ـ من ليس بعدل (الفاسق، عديم العقل كالمجنون، وضعيف العقل جدا كالمغفل)

٢ ـ كل راو عدل غلب خطأه صوابه أو فحش غلطه على قلته كل ذلك بالنسبة إلى صوابه.

٣ ـ العدل الضابط.

((تقسيم أحاديث الترمذي واصطلاحاتها))

قسم الترمذي الحديث في كتابه الجامع إلى: (صحيح، وحسن، وغريب). وقد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة في حديث واحد، وقد يجمع منها وصفين في الحديث، وقد يفرد أحدها في بعض الأحاديث.

((بدء ابتكار هذا التقسيم))

نسب طائفة من العلماء الترمذي إلى هذا التفرد بهذا التقسيم، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة. وقد سبقه البخاري إلى ذلك، كما ذكره الترمذي عنه في كتاب العلل.

أكثرَ الأئمة المتقدمون من قولهم في الحديث: إنه صحيح أو ضعيف. ويقولون: منكر، وموضوع، وباطل. كان أحمد يحتج بالضعيف الذي لم يرد خلافه. ومراده بالضعيف: قريب من مراد الترمذي بالحسن.

قال شيخنا حفظه الله:

الصحيح أن هؤلاء لم يطلقوا الحسن على أنه مصطلح، بل من باب المعنى اللغوي، بدليل أن الإمام الواحد يطلق الحسن على عدة معان كحسن اللفظ والمقبول والغريب.

((الصحيح من الحديث، وما يتفرع على شروطه))

الحديث لا يحتج به حتى يجمع رواته من أولهم إلى آخرهم شروطًا:

١- الثقة في الدين: وهي العدالة، وشروطها مشهورة معروفة في كتب الفقه.

٢- المعرفة بالصدق في الحديث: ويعني بذلك أن يكون الراوي معروفًا بالصدق في روايته؛ فلا يحتج بخبر من ليس بمعروف بالصدق، كالمجهول الحال، ولا من يعرف بغير الصدق.

ظاهر كلام أحمد أن خبر مجهول الحال لا يصح ولا يحتج به. وقد خُرّج قبول حديثه: على الخلاف في قبول المرسل.

٣- العقل لما يحدث به: وأكثر المحدثين على الاحتجاج بحديث من لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه.

الظاهر حمل قول الشافعي في رسالته: (عاقلًا لما يحدث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ) على من لا يحفظ لفظ الحديث، وإنما يحدث بالمعنى.

قسم الشافعي الرواة إلى قسمين:

(أ) من يحدث بالمعنى: فيشترط فيه أن يكون عاقلًا لما يحدث به من المعاني، عالمًا بما يحيل المعنى.

(ب) ومن يحدث باللفظ: فيشترط فيه الحفظ للفظ الحديث وإتقانه.

قال شيخنا حفظه الله:

مراد البخاري بقوله: (كل من لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه لا أحد عنه)المغفل الذي لا يفهم شيئا بالمرة وهو عقل الحديث، وليس المقصود فقه الحديث فهو علم دقيق، انظر على سبيل المثال الخلافيات للبيهقي (٣٦٥/٧) والإمام لابن دقيق العيد(١٩٦/٣).

٤- حفظ الراوي:

فإن كان يحدث من حفظه = اعتبر حفظه لما يحدث به.

وإن كان يحدث باللفظ = اعتبر حفظه لألفاظ الحديث.

وإن كان يحدث بالمعنى = اعتبر معرفته بالمعنى وباللفظ الدال عليه.

وإن كان يحدث من كتابه = اعتبر حفظه لكتابه.

٥ـ أن يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم:

فلا يحدث بما لا يوافق الثقات. وهو معنى قول الأئمة عند الجرح: (يحدث بما يخالف الثقات)، أو: (يحدث بما لا يتابعه الثقات عليه).

لكنَّ الشافعي اعتبر أن لا يخالفه الثقات، ولهذا قال: (بريًّا أن يحدث النبي ﷺ بما يحدث الثقات خلافه)، وقد فسر الشافعي الشاذ بهذا حين قال: (ليس الشاذ من الحديث: أن يروي الثقة حديثًا لم يروه غيره. إنما الشاذ من الحديث: أن يروي الثقات حديثًا؛ فيشذ عنهم واحد فيخالفهم).

وأما أكثر الحفاظ المتقدمين: فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه: (لا يتابع عليه) ويجعلون ذلك علة فيه؛ اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه.

٦ـ أن لا يكون مدلسًا: فمن كان مدلسًا يحدث عمن رآه بما لم يسمعه منه؛ فإنه لا يقبل منه حديثه حتى يصرح بالسماع ممن روى عنه.

لم يعتبر الشافعي أن يتكرر التدليس من الراوي ولا أن يغلب على حديثه، بل اعتبر ثبوت تدليسه ولو بمرة واحدة.

واعتبر غيره من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث الرجل. وقالوا: إذا غلب عليه التدليس لم يقبل حديثه حتى يقول: (حدثنا).

وذكر مسلم في مقدمة كتابه: (أنه إنما يعتبر التصريح بالسماع ممن شهر بالتدليس وعرف به).

وهذا يحتمل أن يراد به: كثرة التدليس في حديثه، ويحتمل ثبوت ذلك عنه وصحته، فيكون كقول الشافعي.

قال شيخنا حفظه الله:

والمراد الأول أي من يكثر من التدليس، لذلك قبل المحدثون عنعنة سفيان بن عيينة وكان يدلس، لأنه قليل التدليس، وإن دلّس لا يدلّس إلا عن ثقة. اهـ

وفرّقت طائفة بين أن يدلّس عن الثقات أو عن الضعفاء. فالأول: قُبِل حديثه وإن عنعنه. والثاني: لم يقبل حديثه حتى يصرح بالسماع. والحاكم على أن المدلس إذا لم يذكر السماع: فحكم حديثه حكم المرسل. وأما أحمد: فتوقف في المسألة.

والتدليس مكروه عند الأكثرين؛ لما فيه من الإيهام، وهو عن الكذابين أشد. وقد صرح طائفة -منهم مسلم-: بأن من روى عن غير ثقة، وهو يعرف حاله، ولم يبين ذلك لمن لا يعرفه؛ أنه يكون آثمًا بذلك. يريدون أنه فعلٌ محرمٌ. فإسقاط من ليس بثقة من الحديث: أقبح من الرواية عنه من غير تبيين حاله. ورخص في التدليس طائفة.

قال شيخنا حفظه الله:

التدليس أقل أحواله الكراهة وقد يصل إلى التحريم، وهذان النوعان لا يطعن بهما في العدالة، وقد يصل إلى حد الكبيرة فهذا يطعن في العدالة كما لو أسقط كذابا أو وضاعا مع علمه بأن الحديث باطل.

((الحديث المعنعن وشروط قبوله))

للوقوف على تحرير هذه المسألة: يُوصى بالرجوع إلى كتاب (إجماع المحدثين) لشيخنا أ.د. حاتم الشريف ـ حفظه الله ـ؛ خاصة ص (١٣ ـ ٣٣)

ظاهر قول الشافعي: أنه لا يقبل العنعنة إلا عمن عرف منه أنه لا يدلس ولا يحدث إلا عمن لقيه ما سمع منه. وهو قريب من قول من قال: إنه لا يقبل العنعنة إلا عمن ثبت أنه لقيه، وفيه زيادة، وهي: الاشتراط أنه يعرف أنه لا يدلس عمن لقيه أيضًا، ولا يحدث إلا بما سمعه.

هذه المسألة فيها اختلاف معروف بين العلماء. وأطال القول فيها مسلم في مقدمة كتابه، واختار أنه تقبل العنعنة من الثقة غير المدلس عمن عاصره وأمكن لقيه له، ولا تعتبر المعرفة باجتماعهما والتقائهما. وذَكَرَ عن بعضهم أنه اعتبر المعرفة بلقائهما واجتماعهما، وأنه لا تقبل العنعنة من الثقة عمن لم يعرف أنه لقيه واجتمع به. وردَّ هذا القول على قائله ردًا بليغًا، ونسبه إلى مخالفة الإجماع في ذلك.

((أدلة الإمام مسلم على عدم اشتراط العلم بالسماع:))

١ . استدل مسلم على صحة قوله: باتفاق العلماء على قبول الخبر إذا رواه الثقة عن آخر ممن تيقن أنه سمع منه، من غير اعتبار أن يقول: (حدثنا) أو (سمعت). ولو كان الإسناد لا يتصل إلا بالتصريح بالسماع = لم يكن ثمة فرق بين الرواية عمن ثبت لقيه ومن لم يثبت؛ فإنا نجد كثيرًا ممن روى عن رجل، ثم يروي حديثًا عن آخر عنه.

٢ . ومما استدل به مسلم على المخالف له: أن من تكلم في صحة الحديث من السلف؛ لم يفتش أحد منهم على موضع السماع، وسمى منهم شعبة والقطان وابن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث.

كثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم: من أن إمكان اللقي كافٍ في الاتصال من الثقة غير المدلس، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره. وقد حكى بعض أصحابنا عن أحمد مثله.

ومن الأمثلة أن عبد الله بن يزيد روى عن حذيفة وأبي مسعود حديثين ولم يرد أنه سمع منهما ولا رآهما قط، ولم يطعن فيهما أحد.

أما جمهور المتقدمين: فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله.

وحُكِيَ عن السمعاني: أنه اعتبر لاتصال الإسناد: (اللقي + طول الصحبة). وعن أبي عمرو الداني: (أن يكون معروفًا بالرواية عنه)، وهذا أشد من شرط البخاري وابن المديني الذي أنكره مسلم.

ما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من الحفاظ.

((فائدة في شواهد اشتراط ثبوت السماع في الحديث المعنعن))

كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع كما تقدم عن الشافعي؛ فإنهم قالوا في جماعة ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك: (لم يثبت لهم السماع منهم)؛ فرواياتهم عنهم مرسلة. كالأعمش، وابن أبي كثير، وأيوب، وابن عون، وقرَّة بن خالد، رأوا أنسًا ولم يسمعوا منه؛ فرواياتهم عنه مرسلة.

كذلك كثير من صبيان الصحابة رأوا النبي ﷺ ولم يصح لهم سماع منه: فرواياتهم عنه مرسلة، كطارق بن شهاب، وغيره.

وكذلك من علم منه أنه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلا شيئًا يسيرًا: فرواياته عنه زيادة على ذلك مرسلة، كروايات ابن المسيب عن عمر، ودخول مكحول على وائلة بن الأسقع ورؤيته له ومشافهته، وإنكارهم سماعه منه؛ جعلوا رواياته عنه مرسلة.

كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم: على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع، وهذا أضيق من قول ابن المديني والبخاري؛ فإن المحكي عنهما: أنه يعتبر أحد أمرين: ١- إما السماع. ٢- وإما اللقاء. وعند أحمد ومن تبعه: لا بد من ثبوت السماع.

اعتبار السماع لاتصال الحديث: هو الذي ذكره -أيضًا- ابن عبد البر وحكاه عن العلماء؛ وقوة كلامه تشعر بأنه إجماع منهم؛ وقد تقدم أنه قول الشافعي أيضًا.

حكى البرديجي قولين في ثبوت السماع بمجرد اللقاء؛ فإنه قال: (قتادة حدث عن الزهري. ١- قال بعضهم: لم يسمع منه. ٢- وقال بعضهم: سمع منه)؛ لأنهما التقيا عند هشام بن عبد الملك.

مما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال: أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده لم يعلم أنه رحل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه.

إن كان الثقة يروي عمن عاصره أحيانًا -ولم يثبت لقيه له- ثم يدخل أحيانًا بينه وبينه واسطة: فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه.

كان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد؛ ويقول: (هذا خطأ)، يعني: ذكر السماع.

قال الحافظ ابن رجب: كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم في هذا المعنى كله يدور على أن مجرد ثبوت الرؤية لا يكفي في ثبوت السماع؛ وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به، وأن رواية من روى عمن عاصره -تارة بواسطة، وتارة بغير واسطة-: يدل على أنه لم يسمع منه، إلا أن يثبت له السماع منه من وجه. وكذلك رواية من هو في بلد عمن ببلد آخر، ولم يثبت اجتماعهما في بلد واحد: يدل على عدم السماع منه.

((ابن رجب ونصره للقول بأن مجرد ثبوت الرؤية لا يكفي في ثبوت السماع !))

قال: فإذا كان هذا هو قول الأئمة الأعلام، وأهم أعلم وأهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه، ومع موافقة البخاري، وغيره، فكيف يصح لمسلم دعوى الإجماع على خلاف قولهم ؟!.

بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم على هذا القول، أو القول بخلاف قولهم لا يعرف على أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم.

ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم اتفاق أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، مع إدراكه له.

وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنما يدل على مثل هذا القول لا على خلافه، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء؛ فلا يبعد حينئذ أن يقال: هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء.

وأما إنكار مسلم أن يكون هذا قول شعبة أو من بعده؛ فليس كذلك.

فإن قال قائل: هذا يلزم منه طرح أكثر الأحاديث وترك الاحتجاج بها ؟!.

قيل: من ها هنا عظم ذلك على مسلم. والصواب: أن ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد؛ لا يحكم باتصاله. ويُحتج به مع إمكان اللقي، كما يُحتج بمرسل أكابر التابعين، كما نص عليه أحمد.

قال شيخنا حفظه الله:

وهذا يدل على فساد هذا القول، وهذا لازم قولهم أن ما في صحيح مسلم مرسل، ومسلم قد نقل الإجماع على في مقدمته عل عدم قبول المرسل، فيكون غالب ما في الصحيح غير مقبول.

ويرد على ما ذكره مسلم أن يلزمه: أن يحكم باتصال كل حديثٍ رواه من ثبتت له رؤية النبي ﷺ. بل هذا أولى؛ لأن هؤلاء ثبت لهم اللقي، وهو يكتفي بمجرد إمكان السماع.

ويلزمه أيضًا: الحكم باتصال كل من عاصر النبي ﷺ وأمكن لقيه له إذا روى عنه شيئًا، وإن لم يثبت سماعه منه، ولا يكون حديثه عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا خلاف إجماع أئمة الحديث.

قال شيخنا حفظه الله:

بل هذا لا يلزم مسلما رحمه الله لأنه هو أول من ألف في المخضرمين ونص على أنهم لم يلقوا النبي ﷺ

((قول الراوي: قال فلان))

الراوي في روايته: ١- تارة يصرح بالسماع أو التحديث أو الإخبار. ٢- وتارة يقول: (عن) ولا يصرح بشيءٍ من ذلك. ٣- وتارة يقول: قال فلان كذا. فالأخير له ثلاثة أحوال:

١- أن يكون القائل لذلك ممن يعلم منه عدم التدليس: فتكون روايته مقبولة محتجًا بها، كهمام، وشعبة.

٢- أن يكون القائل لذلك معروفًا بالتدليس: فحكم قوله قال فلان، حكم قوله: عن فلان، كما سبق. وبعضهم كانت هذه عادته كابن جريج.

٣- أن يكون حالًا مجهولًا. فهل يحمل على الاتصال أم لا ؟. وفيه تفصيل:

(أ) للفقهاء من الحنابلة والشافعية خلافٌ في الصحابي إذا قال: (قال رسول الله ﷺ). أيحمل على السماع أم لا؟. والأصح: حمله على السماع.

(ب) حكى ابن عبد البر عن جمهور العلماء: أن من روى عمن صح له لقيه والسماع منه، وقال: (قال فلان) حمل على الاتصال. بل كلامه يدل على أنه إجماع منهم.

ذكر ابن عبد البر الإجماع على أن قول الصحابي: (عن رسول الله ﷺ) و(قال رسول الله ﷺ)، و(إن رسول الله ﷺ قال) و(سمعت رسول الله ﷺ) كله سواء. ولكن هذا قد ينبنى على أن مرسل الصحابي حجة.

((الحديث المؤنن))

قول الراوي: (أن فلانًا قال) يحمل على الاتصال أم لا؟. فهذا على قسمين:

١- أن يكون ذلك القول المحكي عن فلان أو الفعل المحكي عنه بالقول: مما يمكن أن يكون الراوي قد شهده وسمعه منه؛ فهذا حكمه حكم قول الراوي: (قال فلان: كذا، أو فعل فلان كذا) على ما سبق ذكره.

حكمه: متصل عند جمهور المحدثين. ومثاله: (رواية جابر: أن سُلَيكًا جاء والنبي ﷺ يخطب. وروايته عن سُلَيك: أنه جاء والنبي ﷺ يخطب)؛ لاحتمال شهود جابر لذلك، أو أن يكون رواه عن سُلَيك.

٢- أن يكون ذلك القول المحكي عن المروي عنه أو الفعل، مما لا يمكن أن يكون قد شهده، مثل أن لا يكون قد أدرك زمانه كقول عروة: (إن عائشة قالت للنبي ﷺ: كذا وكذا). فهل هو مرسل: لعدم الإتيان بما يبين أنه رواه عن عائشة؟ أم هو متصل: لظاهر ما يعرف من أن عروة روى وسمع من عائشة؟. فيه خلاف"

(أ) أنكر أحمد التسوية بينهما. والحفاظ يعدوه اختلافًا في إرسال الحديث واتصاله.

(ب) من قال: هما سواء. وهذا إنما يكون فيمن اشتهر بالرواية عن المحكي قصته، كعروة مع عائشة. أما من لم يعرف له سماع منه: فلا ينبغي أن يحمل على الاتصال، ولا عند من يكتفي بإمكان اللقي.

أخرج البخاري في صحيحه من القسم الثاني. (كحديث عكرمة أن عائشة قالت للنبي ﷺ في قصة امرأة رِفاعة).

ذكر الإسماعيلي أن المتقدمين كانوا لا يفرقون بين هاتين العبارتين في القسم الثاني. وذكر أحمد أنهم كانوا يتساهلون في ذلك مع قوله: (إنهما ليسا سواء). لكن كان يقع ذلك منهم أحيانًا على وجه التسامح.

((الحديث الحسن، وما يتفرع على شروطه))

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله:

بين الترمذي مراده بالحسن، وهو: (ما كان حسن الإسناد). وفسّر حسن الإسناد بـ: (أن لا يكون في إسناده متهم بالكذب، ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه نحوه)؛ فكل حديث كان كذلك؛ فهو عنده: (حديث حسن).

وقد تقدم أن الرواة منهم: ١- من يتهم بالكذب. ٢- ومنهم من يغلب على حديثه الوهم والغلط. ٣- ومنهم الثقة الذي يقل غلطه. ٤- ومنهم الثقة الذي يكثر غلطه.

قال شيخنا حفظه الله:

مراد الترمذي بالحسن ليس قسم الحسن الذي يقابل الصحيح، ولكن الحديث المقبول ولو كان في أدنى درجات القبول، إلا أن الترمذي يتوسع في إطلاق القبول لمجرد صحة المعنى.اهـ

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله:

والظاهر أن الترمذي أراد بالشاذ: ما قاله الشافعي: (وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه، بشرط أن يروى نحوه من غير وجه). يعني: أن يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد.

فعلى ما ذكره الترمذي: فإن الحديث الذي يرويه: ١- الثقة العدل. ٢- أو من كثر غلطه. ٣- أو من يغلب على حديثه الوهم. -إذا لم يكن أحد منهم متهمًا- = كله حسن، بشرط: (أن لا يكون شاذًا للأحاديث الصحيحة + أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة).

قال شيخنا حفظه الله:

بل الظاهر أن الترمذي أراد بالشذوذ التفرد المستنكر في الإسناد أو في المتن، ولا يكون ذلك تكريرا مع قوله (ويروى من غير وجه)لأن الحديث قد يستنكر متنه مع راوية ما يشبهه في معناه من وجوه مقبولة، وقد يستنكر إسناده وإن كان متنه محفوظا من وجوه أخرى، فكل شاذ غريب، وليس كل غريب شاذا، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

((الاصطلاحات المركبة عند الترمذي))

فإن كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ؛ فالحديث حينئذ: (حسن صحيح).

قال شيخنا حفظه الله:

بل هذا الإطلاق لا علاقة له بتعريف الحسن عنده على الصحيح.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله:

وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق الذين يهمون ويغلطون -كثيرًا أو غالبًا-؛ فهو: (حسن)، ولم لم يرو لفظه إلا من ذلك الوجه؛ لأن المعتبر أن يروي معناه من غير وجه، لا نفس لفظه.

وعلى لا يشكل قوله: (حديث حسن غريب)، ولا قوله: (صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه): لأن مراده أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه، وإن كانت شواهده بغير لفظه.

زاد ابن الصلاح في تفسير كلام الترمذي في معنى الحسن: (أن لا يكون من رواية مغفل كثير الخطأ). وهذا لا يدل عليه كلام الترمذي؛ لأنه إنما اعتبر أن لا يكون راويه متهمًا فقط. لكن قد يؤخذ مما ذكره الترمذي قبل هذا: (أن من كان مغفلًا كثير الخطأ: لا يحتج بحديثه، ولا يشتغل بالرواية عنه).

وقول الترمذي: (يروى من غير وجه نحو ذلك). ولم يقل: عن النبي ﷺ؛ فيحتمل أن يكون مراده:

١- عن النبيﷺ ٢- أو أن يُروى من غير وجهٍ ولو موقوفًا؛ ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به.

القول الأول: في تفسير حسن صحيح

أما الصحيح المجرد: فلا يشترط فيه أن يروى نحوه من غير وجه، لكن لا بد أن لا يكون أيضًا شاذًا؛ فيكون حينئذ الصحيح الحسن، أقوى من الصحيح المجرد.

القول الثاني: في تفسير حسن صحيح

ويحتمل أنه أراد بالحسن: ما فسره به ها هنا بأنه الحسن مجردًا عن الصحة. فأما الحسن المقترن بالصحيح: فلا يحتاج أن يروى نحوه من غيره وجه؛ لأن صحته تغني عن اعتضاده بشواهد أخر.

قال شيخنا حفظه الله:

معنى كلام الحافظ ابن رجب أن هذا القول لو قال به قائل لا يمنع منه ابن رجب.

((تحقيق قول الترمذي: (حسن صحيح)))

اضطرب الناس في جمع الترمذي بين الحسن والصحيح؛ لأن الحسن دون الصحيح؛ فكيف يجتمع الحسن والصحة؟ وكذا جمعه بين الحسن والغريب؛ فإن الحسن عنده: (ما تعددت مخارجه) والغريب: (ما لم يرو إلا من وجه واحد).

القول الثالث: في تفسير حسن صحيح

هناك من قال: إن مراده أن الحديث حسن لثقة رجاله، وارتقى من الحسن إلى درجة الصحة؛ لأن رواته في نهاية مراتب الثقة. فحديثهم حسن وصحيح: لجمعهم بين صفات من يحسن حديثه + صفات من يصحح حديثه.

وعلى هذا فكل صحيح حسن ولا عكس. ولهذا: لا يكاد يُفرِد الصحة عن الحسن إلا نادرًا.

((تتمة في الحسن لذاته والتوفيق بين تعاريف الحسن))

الحسن: ما تقاصر عن درجة الصحيح؛ لكون رجاله لم يبلغوا من الصدق والحفظ درجة رواة الصحيح. وهم الطبقة الثانية من الثقات الذين ذكرهم مسلم في مقدمة كتابه. وقيل: خرج حديثهم في المتابعات.

وهذا الحسن هو الذي أراده أبو داود بقوله: (خرجت في كتابي الصحيح وما يشبهه وما يقاربه).

ذكر ابن الصلاح أن الحسن بهذا المعنى هو قول الخطابي وليس الترمذي. وذكر أن الحسن نوعان:

١- (ما ذكره الترمذي): وهو أن يكون راويه غير متهم، ولا مغفل كثير الخطأ ولا صاحب فسق، ويكون متن الحديث قد اعتضد بشاهد آخر له؛ فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا ومنكرًا.

٢- (قول الخطابي): أن يكون رواته من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنهم لم يبلغوا درجة رجال الصحيح؛ لتقصيرهم عنهم في الاتقان والحفظ، ولا يكون الحديث شاذًا ولا منكرًا ولا معللًا.

((تكملة شرح الاصطلاحات المركبة عند الترمذي))

القول الرابع: في تفسير حسن صحيح

ذكر ابن الصلاح أن الترمذي إذا جمع بين الحسن والصحة؛ فمراده أنه روي بإسنادين: أحدهما حسن، والآخر صحيح. وهذا فيه نظر. لأنه يقول كثيرًا: (حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

وقد أجاب عن ذلك بعض أكابر المتأخرين: بأنه قد يكون أصل الحديث غريبًا، ثم تتعدد طرقه عن بعض رواته -إما التابعي أو من بعده-:

فإن كانت تلك الطرق كلها صحيحة = فهو صحيح غريب.

وإن كانت كلها حسنة = فهو حسن غريب.

وإن كان بعضها صحيحًا وبعضها حسنًا = فهو صحيح حسن غريب.

فإذا قال مع ذلك: (إنه غريب لا يعرف إلا من ذلك الوجه) = حمل على أحد شيئين:

١- إما أن تكون طرقه قد تعددت إلى أحد رواته الأصليين؛ فيكون أصله غريبًا ثم صار حسنًا.

٢- وإما أن يكون إسناده غريبًا بحيث لا يعرف بذلك الإسناد إلا من هذا الوجه، ومتنه حسنًا بحيث روي من وجهين وأكثر.

وفي بعض هذا نظر؛ وهو بعيد عن مراد الترمذي لمن تأمل كلامه.

القول الخامس: في تفسير حسن صحيح

ومن المتأخرين من قال: (إن الحسن الصحيح عند الترمذي: دون الصحيح المفرد. فإذا قال: (صحيح): فقد جزم بصحته. وإذا قال: (حسن صحيح): فمراده أنه جمع طرفًا من الصحة، وطرفًا من الحسن).

وهذا بعيد جدًا؛ فإن الترمذي يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، والتي أسانيدها في أعلى درجة الصحة.

القول السادس: في تفسير حسن صحيح

ومن المتأخرين أيضًا من قال: (مراد الترمذي بالحسن أن كلًّا من الأوصاف الثلاثة التي ذكرها في الحسن —وهي سلامة الإسناد من المتهم + سلامته من الشذوذ + تعدد طرقه ولو كانت واهية-: موجب لحسن الحديث عنده).

وهذا بعيد جدًا؛ وكلام الترمذي إنما يدل على أنه لا يكون حسنًا حتى يجتمع فيه الأوصاف الثلاثة، وتسمية الواهي الذي تعددت طرقه حسنًا، لا أعلمه وقع في كلام الترمذي في شيء من أحاديث كتابه.

((فصل في شرط الترمذي ومقارنته بشروط أصحاب الكتب))

خرّج الترمذي في كتابه: الحديث الصحيح، والحديث الحسن -وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف-، والحديث الغريب.

والغرائب التي أخرجها فيها بعض المناكير -ولا سيما في كتاب الفضائل- ولكنه يبين ذلك غالبًا ولا يسكت عنه، ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثًا بإسناد منفرد، إلا أنه قد يخرج حديثًا مرويًا من طرق، أو مختلفًا في إسناده، وفي بعض طرقه متهم، من أمثال محمد بن سعيد المصلوب، ومحمد بن السائب الكلبي.

وقد يخرج الترمذي عن سيء الحفظ، وعمن غلب على حديثه الوهم، ويبين ذلك غالبًا ولا يسكت عنه، وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة، مع السكوت على حديثهم.

فقد قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: (ليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر). ومراده: أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده، أو لمتروك متفق على تركه؛ فإنه قد خرج لمن قد قيل: إنه متروك، ومن قد قيل: إنه متهم بالكذب.

الترمذي يخرج حديث الثقة الضابط، ومن يهم قليلًا، ومن يهم كثيرًا. أما من يغلب عليه الوهم: فإنه يخرج حديثه نادرًا، ويبين ذلك ولا يسكت عنه.

أبو داود: قريب من الترمذي في هذا بل هو أشد انتقادًا للرجال منه.

وأما النسائي: فشرطه أشد من ذلك، ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم، ولا لمن فحش خطؤه وكثر.

وأما مسلم: فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط، ومن في حفظه بعض الشيء وتكلم فيه لحفظه، لكنه يتحرى في التخريج عنه ولا يخرج عنه إلا ما لا يقال: إنه مما وهم فيه.

أما البخاري: فشرطه أشد، وهو أنه لا يخرج إلا للثقة الضابط ولمن ندر وهمه، وقد اعترض عليه في بعض من خرج عنه.

((طبقات الرواة وفوائد معرفتها))

هذا العنوان بما فيه من إعداد الشيخ حسان شعبان

الطبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ.

قد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين: كأنس بن مالك؛ فإنه من حيثُ ثبوتُ صحبتِهِ للنبي ﷺ يُعَدُّ في طبقة العشرة المبشرين مثلًا، ومن حيثُ صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طبقة بعدهم.

فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة: جعل الجميع طبقة واحدة -كما صنع ابن حِبّان وغيره-.

ومَنْ نظر إليهم باعتبارِ قدرٍ زائدٍ -كالسَّبْقِ إلى الإسلام، أو شهودِ المشاهِدِ الفاضلة-: جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح ابن سعد في طبقاته، وكتابُه أجمعُ ما جُمِعَ في ذلك.

من فوائد معرفتها:

(١) فضح الجهلة بهذا العلم، ومن حاول أن يقحم في الرواة من ليس من أهل زمنهم. (٢) الأمن مِن تداخل المشتبهين. (٣) إمكان الاطّلاع على تبيين المدلِّسين. (٤) الوقوفُ على حقيقة المراد مِن العنعنة

قد يتفق اسمان في اللفظ، فيظن أن أحدهما هو الآخر؛ فيتميز ذلك بمعرفة طبقتيهما، إن كانا من طبقتين. فإن كانا من طبقة واحدة: فربما أشكل الأمر، وربما عرف ذلك بمن فوقه، أو دونه من الرواة. وإنما يميز ذلك أهل الحفظ والمعرفة.

((علم طبقات الرواة في الشيوخ وإطلاقاته وفائدته وطرق الوقوف عليه))

هذا العنوان بما فيه من إعداد الشيخ حسان شعبان

علم طبقات الرواة في الشيوخ: هو العلم الذي يُعنى فيه المحدث بمعرفة الرواة الذين عليهم مدار الراوية، وتلامذتهم الذين رَوَوْا عنهم، وتفاوت درجاتهم في الأخذ عنهم وملازمتهم وضبط حديثهم.

يطلق على طبقات الرواة في الشيوخ: مراتب الرواة في الشيوخ، أو درجات الرواة في الشيوخ، وكل ما من شأنه أن يشير إلى تباين الرواة في درجة الحفظ والضبط عن نفس الشيخ.

فائدته:

١ ـ معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف:

إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع، ونحو ذلك-؛ وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته = الوقوف على دقائق علل الحديث.

٢ ـ معرفة هل الراوي في هذا الشيخ هو في مرتبة من يقبل تفرده عنه أم لا .

أهم طرق الوقوف على طبقات الرواة في الشيوخ:

(١) الرجوع إلى المصنفات في طبقات الرواة في شيوخهم على جهة الخصوص: فهي تعنى بطبقات الرواة في الشيوخ الذين أَكْثَرُ مدار الروايات عليهم، وأَكْثَرَ الرواةُ عنهم، لا مطلق وجل رواة الحديث ونقلة الأخبار. مثل: الطبقات لابن المديني، والطبقات للنسائي.

(٢) الرجوع إلى ترجمة الراوي وشيخه، من خلال التركيز على شيئين:

(أ) مقارنة النقاد بين الراوي وبين زملائه في شيوخهم. (= وذلك في ترجمة الراوي).

(ب) تعرُّض أئمة الجرح والتعديل إلى بيان أوثق الناس. (= وذلك في ترجمة شيخه).

((طبقات الرواة عن الحفاظ (اكتفيت بمثال تفصيلي واحد)))

أصحاب الزهري خمس طبقات، تفصيلهم على النحو الآتي:

الأولى	جمعت الحفظ والاتقان وطول الصحبة للزهري، والعلم بحديثه والضبط له	كمالك، وابن عيينة	متفق على تخريج حديثهم
الثانية	أهل حفظ وإتقان، لكن لم تطل صحبتهم للزهري وإنما صحبوه مدة يسيرة ولم يمارسوا حديثه	كالأوزاعي، والليث	يخرج لهم مسلم
الثالثة	قوم لازموا الزهري وصحبوه ورووا عنه، ولكن تكلم في حفظهم	كسفيان بن حسين، ومحمد بن إسحاق	يخرج لهم أبو داود والترمذي والنسائي، وقد يخرج مسلم لبعضهم متابعة
الرابعة	قوم رووا عن الزهري من غير ملازمة ولا طول صحبة، ومع ذلك تكلم فيهم	كإسحاق الكلبي، ومعاوية الصدفي	قد يخرج الترمذي لبعضهم
الخامسة	قوم من المتروكين والمجهولين	كالحكم الأيلي، ومحمد المصلوب	يخرج لبعضهم ابن ماجه

أصحاب نافع؛ قسمهم ابن المديني تسع طبقات؛ وقد قسمهم غيره فوافق بعضًا وخالف في بعض.

أصحاب الأعمش؛ قال النسائي: هم سبع طبقات.

قال شيخنا حفظه الله:

اختلاف العلماء في عدّ الراوي من طبقة معينة إما أن يكون لاختلاف الأئمة في عد الطبقات فأحدهم يجعلها خمسة، والآخر يجعلها عشرة مثلا، وإما لاختلاف اجتهادهم في الراوي نفسه.

((فصل في الحديث الغريب وأنواع الحديث من حيث تفرد الراوي))

قال شيخنا حفظه الله:

الإمام الترمذي في الغالب إذا قال هذا حديث غريب ولم يتبعه بوصف آخر، فالغالب أنه ضعيف وهكذا ابن كثير.

وقال حفظه الله: وجوه الغرابة كثيرة جدا وأفضل من تكلّم فيها الحافظ البزار في مسنده.

قال شيخنا حفظه الله:

هناك مصنفات كثيرة مطبوعة باسم الفوائد، ومقصودهم بالفائدة هو الحديث الذي يكون إما غريبا أو عاليا.

((من جملة الغرائب المنكرة))

الأحاديث الشاذة المطرحة؛ وهي نوعان:

(١) شاذ الإسناد.

(٢) شاذ المتن. كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها.

واعتُرض على الترمذي بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالبًا !.

وجوابه: أن ذلك ليس بعيب، فإنه رحمه الله يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح من الإسناد، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له.

((خِطَّة أبي داود في سننه))

كانت عناية أبي داود بالمتون أكثر، ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها، والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض؛ فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد؛ ولهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد، وربما لم يذكر الإسناد المعلل بالكلية. وهذا طرف من مهمات ما نص عليه أبو داود في رسالة لأهل مكة في وصف سننه: (سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب؛ فاعلموا أنه كذلك، إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين، وأحدهما أقوى إسنادًا، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ؛ فربما كتبت ذلك....وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة؛ فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث، وربما اختصرت الحديث الطويل؛ لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه، ولا يفهم موضع الفقه منه؛ فاختصرته لذلك....وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد؛ فقد بينته ومنه مالا يصح مسندًا. وما لم أذكر فيه شيئًا؛ فهو صالح. وبعضها أصح من بعض.....والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهو عند كل من كتب شيئًا من الأحاديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير؛ فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان غريبًا شاذًا، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح؛ فليس يقدر أن يرده علينا أحد).

قال شيخنا حفظه الله:

الإمام أبو داود أول من صنف على وجه الاستقصاء لأحاديث الأحكام كما نص هو في رسالته إلى أهل مكة، ثم لما جاء الحافظ الدارقطني بعده بقرن جمع أحاديث الأحكام الغرائب، فصار بذلك متمما لكتاب أبي داود، فكتاب السنن في غرائب أحاديث الأحكام، وله كتاب شامل المسه الغرائب والفرائد.

قال شيخنا حفظه الله:

قول أبي داود (وما لم أذكر فيه شيئًا؛ فهو صالح) أي للاحتجاج، وهذا مال إليه ابن الصلاح وشيخ الإسلام. ولا يعني أن يكون حجة في ذاته، بل يحتج به لموافقة أهل العلم أو العمل به.

قال حفظه الله:

قول أبي داود(فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتج بحديث غريب وجدت من يطعن فيه): لا يقصد أن الحديث الغريب ولو رواه إمام فإنه لا يحتج به، وذلك لأن المتفرد من كان قبل الإمام لا نفسه، يقصد بذلك أن مهما كان المتفرد إماما وإن صح إلا قد تجد من يرد هذا التفرد، ونقل الخطيب الاتفاق من أهل الحديث على قبول ما تفرد به الثقة، في باب حكم خبر العدل إذا زاد ص ٤٦٤.

((أنواع الغريب عند الترمذي))

ذكر الترمذي أن الغريب عند أهل الحديث على نوعين:

١- أن يكون الحديث لا يروى إلا من وجه واحد.

٢- أن يكون في الحديث زيادة ليست منه.

((الحديث الذي لا يُروى إلا من وجه واحد))

مثل عليه الترمذي بمثالين، هما في الحقيقة نوعان:

١- أن يكون ذلك الإسناد لا يروى به إلا ذلك الحديث أيضًا.

٢- أن يكون الإسناد مشهورًا يروى به أحاديث كثيرة، لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد.

قال شيخنا حفظه الله:

أنواع الغريب عند الترمذي رحمه الله:

النوع الأول: ما يروى إلا من وجه واحد وهو فرعان:

١ ـ إسناد غريب لا يروى به إلا حديث واحد كحديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء في الذكاة.

٢ ـ إسناد مشهور وهو نسخة حديثية معروفة تفرد بمتن غريب نحو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وهبته.

النوع الثاني: زيادة الثقة وهو أن يكون أصل الحديث مشهورا فيتفرد أحد الرواة فيه بلفظة تستغرب منه.

النوع الثالث: أن يكون للحديث طرق معروفة، فيروى عن أحد الصحابة بإسناد غريب.

النوع الرابع: يمكن أن يقال له صورتان

١ـ ن يكون الحديث مشهورا عن صحابي من طريق، فيستغرب عنه من وجه آخر.

٢ـ وقد يدخل فيه الحديث المنكر الذي لا يعرف إلا مرسلا، فيرويه أحد الرواة عن صحابي متصلا.

((زيادات الثقات وتحقيق حكمها))

من أنواع الغريب: أن يكون الحديث في نفسه مشهورًا، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة ما.

ذكر الترمذي أن هذه الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه؛ فإنها تقبل. يعني: إن زاد ثقة لا يعتمد على حفظه = فلا تقبل زيادته. وهو ظاهر كلام أحمد، فقد قَبِل ما تفرد به مالك من الزيادة.

والذي يدل عليه كلام أحمد في هذا الباب:

١- أن زيادة الثقة للفظة في حديثٍ من بين الثقات -إن لم يكن مبرزًا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها-: فلا يقبل تفرده.

٢- وإن كان ثقة مبرزًا في الحفظ على من لم يذكرها: ففيه عنه روايتان.

يذكر أهل الأصول عن أحمد في هذه المسألة روايتين: ١- القبول مطلقًا. ٢- وعدمه مطلقًا. ولم يذكروا نصًا له بالقبول المطلق -مع أنهم رجحوا هذا القول-؛ وإنما اعتمدوا على كلامٍ له لا يدل على ذلك.

* صورة مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها هاهنا:

(أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ؛ فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة).

قال بعض الحنابلة في هذه المسألة: (إن تعدد المجلس الذي نقل فيه الحديث: قبلت الزيادة. وإن كان المجلس واحدًا، وكان الذي ترك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهم: لم تقبل الزيادة).

قال شيخنا حفظه الله:

هذا ليس على إطلاقه، بل هي بعض القرائن، وقد يرجح الناقد خلاف ذلك. اهـ

قال ابن رجب معقبًا: (ليس في كلام أحمد تعرض لشيء من هذا التفصيل، وإنما يدل كلامه على ما ذكرناه أولًا).

مسألة الزيادة إذا كانت من ثقة ولم تخالف المزيد:

١- قبولها: الشافعي، وأكثر الفقهاء والمتكلمين. ٢- عدم قبولها: أبي حنيفة. ٣- على روايتين: أصحاب مالك.

لا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتن، كما ذكرنا في حديث النكاح بلا ولي.

قال شيخنا حفظه الله:

الصحيح الذي رجحه الحافظ والبخاري وغيره أن زيادة الثقة لا يطلق القول بقبولها ولا بردها، بل لكل زيادة حكم خاص، وعلى حسب القرائن.

((الزيادة في المسند ، والمزيد في متصل الأسانيد))

كلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق والأحفظ في ذلك.

ذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول: (قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث). وهذا يخالف تصرفه في المستدرك !.

قال شيخنا حفظه الله:

صحيح أن الحاكم توسع في قبول الزيادة لكن هذا ليس منهجه، ا ثبت أنه رد بعض الزيادات.اهـ

صنف الخطيب في ذلك مصنفًا حسنًا سماه: (تمييز المزيد في متصل الأسانيد)، وقسمه قسمين:

١- ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها. ٢- ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها.

ثم إن الخطيب تناقض؛ فذكر في كتاب الكفاية مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ؛ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين. ثم إنه اختار الزيادة من الثقة تقبل مطلقًا كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب تمييز المزيد.

قال شيخنا حفظه الله:

ممن وافق الحافظ ابن رجب وسبقه في هذه المؤاخذة الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله. وإنه من أصعب ما يكون أن يوصف العالم بالتناقض، وخاصة إذا كان في منهج لا في مسألة جزئية، والخطيب ألف الكفاية بعد المزيد في متصل الأسانيد، لأنه ذكره فيها، فكيف يقرر في كتاب المزيد أن الزيادة لا تقبل مطلقا و قسمه قسمين، ثم يقرر في الكفاية أن الزيادة تقبل مطلقا، قال شيخنا: هذا في غاية البعد. اهـ

قال ابن رجب: والدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد؛ فدل على أن مراده: زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي: إذا كان الثقة مبرزًا في الحفظ.

((الزيادة في المتون وألفاظ الحديث))

أبو داود في كتابه السنن أكثر الناس اعتناء بذلك، وهو مما يعتني به محدثو الفقهاء.

قال الحاكم: (هذا مما يعز وجوده، ويقل في أهل الصنعة من يحفظه).

مثاله: زيادة من زاد في حديث: (أذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة): (قالوا: يا رسول الله ! ولا ركعتي الفجر؟. قال: ولا ركعتي الفجر).

قال الحافظ ابن رجب: وذكر مسلم ـ أيضاً ـ في هذا الكتاب رواية من روى من الكوفيين ممن روى حديث ابن عمر في سؤال جبريل للنبي ﷺ ـ عن شرائع الإسلام فأسقطوا من الإسناد عمر، وزاد في المتن ذكر [الشرائع].

قال مسلم في هذه الزيادة: هي غير مقبولة، لمخالفة من هو أحفظ منهم من الكوفيين كسفيان، ولمخالفة أهل البصرة لهم قاطبة، فلم يذكروا هذه الزيادة، وإنما ذكرها طائفة من المرجئة ليشيدوا بها مذهبهم.

فائدة عزيزة تكتب بماء العين:

قال شيخنا حفظه الله:

وممن روى هذه للفظة أبو حنيفة وابن أبي ليلى، وهذا ما يجعلنا نقول: إن البدعة تؤثر على فهم صاحبها، فرواها بالمعنى، وهذا النوع لا يقدح في العدالة، وأما من قوى ما يوري بدعته، وهو غير متأول فترد روايته.

قلت (حسّان): يريد شيخنا حفظه الله أن للبدعة أثرا في الضبط، فتجعل الراوي يهم فيروي الحديث على وفق ما توهمه، ولا يعني ذلك قبول تلك الزيادة، بل ترد مع الحكم بعدالة الراوي، بخلاف الحكم فيمن رواها غير متأوّل، بمعنى أنه يعلم أنها ليست من الحديث ومع ذلك رواها، فهذا ترد كل روايته، لأنه يصبح حينها كذابا. والله أعلم

((الغريب إسنادًا لا متنًا عند الترمذي))

من صوره: أن يكون الحديث يُروى عن النبي ﷺ من طرق معروفة، ويُروى عن بعض الصحابة من وجهٍ يستغرب عنه، بحيث لا يعرف حديثه إلا من ذلك الوجه.

ومن صوره: أن يكون الحديث عن النبي ﷺ معروفًا من رواية صحابي عنه من طريق أو من طرق، ثم يروى عن ذلك الصحابي من وجه آخر يستغرب من ذلك الوجه خاصة عنه.

((الحديث المنكر، وموازنته بالشاذ))

لم أقف لأحد من المتقدمين على حد المنكر إلا ما ذكره البرديجي: (أن المنكر: هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة لا يعرف ذلك الحديث –وهو متن الحديث– إلا من طريق الذي رواه؛ فيكون منكرًا).

تصرف الشيخين والأكثرين: يدل على أن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه وليس له علة؛ فليس بمنكر. صرح مسلم في أول كتابه بأن الثقة إذا أمعن في موافقة الثقات في حديثهم، ثم تفرد عنهم بحديث قبل ما تفرد به، وحكاه عن أهل العلم.

قال الشافعي:(ليس الشاذ من الحديث: أن يرويَ الثقة ما لا يروي غيره. إنما الشاذ: أن يرويَ حديثًا يخالف الناس).

حكى الخليلي هذا القول عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز، ثم قال: (الذي عليه حفاظ الحديث: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك ثقة أو غير ثقة. فما كان عن غير ثقة: فمتروك لا يقبل. وما كان عن ثقة: يتوقف فيه ولا يحتج به).

والحاكم أن الشاذ هو: (الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة، ولم يوقف له على علة).

والخلاصة على النحو الآتي:

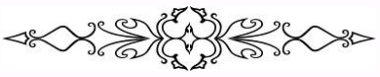
١- النكارة لا تزول عند القطان وأحمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة. وكذلك الشذوذ، كما حكاه الحاكم.

٢- وأما الشافعي وغيره: فيرون أن ما تفرد به ثقة مقبول الرواية ولم يخالفه غيره؛ فليس بشاذ. وتصرف الشيخين يدل على مثل هذا المعنى.

٣- فرَّق الخليلي بين ما ينفرد به شيخ من الشيوخ الثقات، وبين ما ينفرد به إمام أو حافظ. فما انفرد به إمام أو حافظ: قُبِل واحتُجَّ به، بخلاف ما تفرد به شيخ من الشيوخ. وحكى ذلك عن حفاظ الحديث.

قال شيخنا حفظه الله:

في هذا التقرير كأن النكارة وصف متوقف فيه، وهذا ليس بصحيح، فالمنكر هو الخطأ المستفحش، ولكن قد يظهر للناقد أن هذا الحديث منكر لأنه تفرد به فلان، ثم يرجع عن هذا الوصف لوجود المتابع، وهذا لا يلزم منه أن النكارة قد تزول، وقد لا تزول.



اختصار الجزء الثاني

معرفة صحة الحديث وسقمه

تحصل من وجهين:

١- معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم. (ومعرفة هذا هيّن؛ لأن الثقات والضعفاء قد دُوِّنوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت التواليف بشرح أحوالهم).

٢- معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف. إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع. (وهذا هو الذي يحصل من معرفته وكثرة ممارسته = الوقوف على دقائق علل الحديث).

ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة وكثرة المذاكرة. فإذا عدم المذاكر به: فليكثر من مطالعة وفهم كلام الأئمة العارفين به.

القسم الأول:

في معرفة مراتب أعيان الثقات الذين تدور غالب الأحاديث الصحيحة عليهم، وبيان مراتبهم في الحفظ، وذكر من يرجح قوله منهم عند الاختلاف

أصحاب ابن عمر:

أشهرهم سالم ابنه، ونافع مولاه

أصحاب نافع مولى ابن عمر:

تقدم عن ابن المديني أنه قسمهم تسع طبقات. وذكر أن أعلاهم أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وعمر بن نافع.

أصحاب عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر:

قال العقيلي: روى شعبة، والثوري، ومالك، وابن عيينة عن عبد الله بن دينار أحاديث متقاربة، وأما رواية المشايخ عنه ففيها اضطراب، ثم ذكر منهم يحيى بن سعيد، وعبد العزيز بن الماجشون، وسهيلاً، وابن عجلان.

أصحاب سعيد بن أبي سعيد المقبري:

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: أصح الناس حديثاً عن سعيد المقبري ليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر يقدم في سعيد.

أصحاب الزهري:

قد سبق أنهم خمس طبقات، وهم خلق كثير يطول عددهم، واختلفوا في أثبتهم وأوثقهم: فقالت طائفة: مالك، قاله أحمد في رواية، وابن معين. وذكر الفلاس أنه لا يختلف في ذلك.

أصحاب حماد بن سلمة:

قال عبد الله بن أحمد: سمعت يحيى بن معين يقول: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة، فعليه بعفان بن مسلم. وقال النسائي: أثبت أصحاب حماد بن سلمة ابن مهدي، وابن المبارك، وعبد الوهاب الثقفي.

القسم الثاني:

في ذكر قوم من الثقات لا يذكر أكثرهم غالبًا في أكثر كتب الجرح؛ وقد ضعف حديثهم:

١ـ إما في بعض الأوقات. ٢- أو في بعض الأماكن. ٣- أو عن بعض الشيوخ.

النوع الأول: من ضعّف حديثه في بعض الأوقات دون بعض

١- هؤلاء هم الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم، وهو متفاوتون في تخليطهم:

(أ) فمنهم من خلط تخليطًا فاحشًا.

(ب) ومنهم من خلط تخليطًا يسيرًا.

ومن أعيان هؤلاء

عطاء بن السائب، وسعيد بن أياس الجريري، وسعيد بن أبي عروبة، وسفيان بن عيينة، وأبو قِلابة.

٢- ويلتحق بهم من أضر في آخر عمره، وكان لا يحفظ جيدًا؛ فحدث من حفظه. أو كان يُلقن؛ فيتلقن. منهم:

يزيد بن هارون، وعبد الرزاق الصنعاني، وعلي بن مسهر.

٣- ويلتحق بهم من احترقت كتبه: فحدث من حفظه؛ فوهم. منهم: عبد الله بن لهيعة.

٤- ويلتحق بهم قوم ثقات لهم كتاب صحيح، وفي حفظهم بعض شيء: فكانوا يحدثون من حفظهم أحيانًا؛ فيغلطون. ويحدثون أحيانًا من كتبهم؛ فيضبطون. منهم:

عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وشريك بن عبد الله النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وحفص بن غياث.

النوع الثاني: من ضُعّف حديثه في بعض الأماكن دون بعض؛ وهم ثلاثة أنواع:

(الأول): من حدَّث في مكان لم يكن معه فيه كتبه؛ فخلط. وحدَّث في مكان آخر من كتبه؛ فضبط. أو من سمع في مكان من شيخ؛ فلم يضبط عنه. وسمع منه في موضع آخر؛ فضبط. منهم:

معمر بن راشد، وهشام بن عروة، وعبد الرحمن بن أبي الزناد.

(الثاني): من حدَّث عن أهل مصر أو إقليم؛ فحفظ حديثهم. وحدَّث عن غيرهم؛ فلم يحفظ. منهم:

إسماعيل بن عياش الحمصي (حديثه عن الشاميين جيد، وعن غيرهم مضطرب)، بقية بن الوليد الحمصي (إذا حدَّث عن الثقات ولم يدلس؛ فحديثه جيد عن أهل الشام. أما رواياته عن أهل الحجاز والعراق؛ فكثيرة المخالفة للثقات)، معمر بن راشد (يضعف حديثه عن أهل العراق خاصة).

(الثالث): من حدَّث عنه أهل مصر أو إقليم؛ فحفظوا حديثه. وحدَّث عنه غيرهم؛ فلم يقيموا حديثه. منهم:

زهير بن محمد الخراساني (أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة، وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة)، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (ذكر مسلم في التمييز: أن سماع الحجازيين منه صحيح، أما حديث العراقيين عنه ففيه وهم كثير).

النوع الثالث: قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف

منهم:

هشام بن حسان (معدود في أصحاب ابن سيرين ومن العلماء به، وليس يعد من المتثبتين في غيره).

سليمان التيمي (من الثقات، ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة).

سماك بن حرب (ثقة، خرج حديثه مسلم، لكن من الحفاظ من ضعف حديثه عن عكرمة خاصة).

الأوزاعي (تكلم طائفة في حديثه عن الزهري خاصة).

** هناك من ضُعِّف حديثه في شيخ له خاصة:

فمن أصحاب الزهري فيه: (عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، وإسحاق بن راشد الجزري).

ومن أصحاب عبيد الله بن عمر العمري فيه: (عبد الرزاق الصنعاني، وعبد العزيز الدراوردي).

ومن أصحاب سفيان الثوري فيه: (قبيصة بن عقبة، ويعلى بن عبيد).

ومن أصحاب الأعمش فيه: (أبو معاوية الضرير محمد بن خازم).

** وهناك من ضُعّف حديثه إذا جمع الشيوخ، دون ما إذا أفردهم:

منهم: عطاء بن السائب. قال شعبة فيه: (إذا حدثك عن رجل واحد فهو ثقة، وإذا جمع فقال: زاذان وميسرة وأبو البختري؛ فاتقه، كان الشيخ قد تغير). ومنهم: ليث بن أبي سليم. قال الدارقطني فيه: (إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء، وطاوس، ومجاهد). ومنهم: ابن إسحاق. قال أحمد فيه: (هو حسن الحديث، لكن إذا جمع بين رجلين يحدث عن الزهري وآخر؛ يحمل حديث هذا على هذا).

** وهناك من كان يجمع بين المشايخ لاختلاطه وهو لا يشعر:

(كما قيل في عطاء بن السائب، وأبي بكر بن أبي مريم).

** وهناك من يحدث عن ضعيف ويسميه باسم ثقة.

(كمن يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي؛ ظانًّا أنه هو ابن جابر المعروف الثقة؛ إنما هو رجل ضعيف، يسمى بابن جابر).

** وهناك من يروي عن ضعيف ويسميه باسمٍ يُتوهم أنه اسم ثقة.

(كحسين بن واقد: يروي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، على ما يُتوهم أنه أيوب السختياني؛ إنما هو أيوب بن خوط؛ ضعيفٌ جدًا).

** وهناك من يروي عن ضعيف فيسقطه من الإسناد بالكلية. وهذا نوع تدليس. ومنه ما يسمى بالتسوية:

(وهو أن يروي عن شيخ له ثقة عن رجل ضعيف عن ثقة؛ فيسقط الضعيف من الوسط). وكان الوليد بن مسلم وسنيد بن داود وغيرهما يفعلون ذلك. (مثال: رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان ابن سليم).

** وهناك من يسمع من ثقة مع ضعيف؛ فيفسد حديثه وهو لا يشعر:

(كعثمان بن صالح المصري، وعبد الله بن صالح أبي صالح).

** وهناك من كان يستملي استملاءً سيئًا:

(كإبراهيم بن بشار الرمادي).

*** تنبيه:**

قد يخرّج في الصحيح لبعض من تكُلّم فيه إما في المتابعات أو الشواهد أو عاليا مع كون الحديث معروفا ثابتا رواه الثقات بنزول.

قد يخرج في الصحيح لبعض من تُكلم فيه إما متابعة أو استشهادًا، وذلك معلوم.

وقد يخرج من حديث بعضهم ما هو معروف عن شيوخه من طرق أخرى، ولكن لم يكن وقع لصاحب الصحيح ذلك الحديث إلا من طريقه، إما مطلقًا أو بعلو.

فإذا كان الحديث معروفًا عن الأعمش مثلًا، صحيحًا عنه، ولم يقع لصاحب الصحيح عنه بعلو إلا من طريق بعض من تكلم فيه من أصحابه؛ أخرجه عنه.

قال مسلم عندما سئل: (إنما أدخلت من حديث أسباط، وقَطَن بن نُسَير، وأحمد المصري ما قد رواه الثقات عن شيوخهم؛ إلا أنه ربما وقع لي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول؛ فأقتصر على أولئك، وأصْلُ الحديث معروف من رواية الثقات).

قواعد كلية يندرج تحتها جزئيات كثيرة مهمة

(قاعدة ١): الصالحون غير العلماء يغلب على حديثهم الوهم والغلط.

قال أبو عبد الله ابن مَنْدَه: إذا رأيت في حديثٍ: (حدثنا فلان الزاهد)؛ فاغسل يدك منه.

(قاعدة ٢): الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به = لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطؤون في حفظ الأسانيد كثيرًا، ويروون المتون بالمعنى ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بالألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم.

وقد اختصر شريك حديث رافع في المزارعة؛ فأتى به بعبارة أخرى؛ فقال: (من زرع في أرض بغير إذنهم؛ فليس له من الزرع شيء، وله نفقته). وهذا يشبه كلام الفقهاء.

(قاعدة ٣): الثقات الحفاظ إذا حدثوا من حفظهم وليسوا بفقهاء، لا يجوز الاحتجاج بحديثهم؛ لأن همتهم حفظ الأسانيد، والطرق دون المتون.

قال ابن حبان: (أكثر من رأينا من الحفاظ كانوا يحفظون الطرق، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها).

وقد سبق أن أثبتنا في هذا الاختصار تعقيب ابن رجب على قول ابن حبان أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، وإنما هو مختص بمن عرف منه عدم حفظ المتون وضبطها، أو لعله يختص بالمتأخرين من الحفاظ، نحو من كان في عصر ابن حبان.

(قاعدة ٤): إذا روى الحفاظ الأثبات حديثًا بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر. في هذه القاعدة تفصيل على النحو الآتي:

(أولًا) إن كان المنفرد ثقة حافظًا: فحكمه قريب من زيادة الثقة في الأسانيد أو في المتون.

وترددوا في: هل يُرَدُّ قول من تفرد بذلك الإسناد لمخالفته الأكثرين له؟ أم يقبل قوله لثقته وحفظه؟

يقوي قبول ذلك: إن كان المروي عنه واسع الحديث؛ فيمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة. كالزهري، والثوري، وشعبة، والأعمش.

(ثانيًا) إن كان المنفرد عن الحفاظ سيء الحفظ: فإنه لا يعبأ بانفراده، ويحكم عليه بالوهم.

- فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور والحفاظ يخالفون: فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه؛ لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيرًا؛ فيسلكه من لا يحفظ.

- يستثنى من ذلك: (إذا عُلِم أن الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد. فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين: لم يحكم بخطأ أحدهما). وعلامة ذلك: (أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر، أو نقص منه، أو تغير؛ يستدل به على أنه حديث آخر)؛ فهذا يقول فيه الحفاظ: هما حديثان بإسنادين.

- أمثلةٌ على أسانيد لا يثبت منها شيء، أو لا يثبت منها إلا شيء يسير، مع أنه قد روي بها كثير:

١- قتادة، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ.

قال البرديجي: لا يثبت منها حديث أصلًا من رواية الثقات.

٢- يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

نقل البرديجي قول ابن المديني: لم يصح منها شيء مسند بهذا الإسناد.

٣- يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس.

قال البرديجي: هي ثلاثة صحاح، منها حديث فيه اضطراب، وسائر ما ليحيى عن أنس فيها نظر.

٤- الحسن البصري، عن سَمُرَة بن جندب.

قيل: إنه لم يسمع منه سوى حديث العقيقة. وقيل: لم يسمع منه شيئًا بالكلية.

- ممن كان يدلس بعبارة دون عبارة: سفيان بن عينة؛ إذا قال: (عن عمرٍو سمع جابرًا)؛ فصحيح. أما إذا قال: (سمع عمرٌو جابرًا)؛ فليس بصحيح.

(قاعدة ٥): قال العجلي: (كل شيء روى محمد بن سيرين عن عَبِيدة السلماني -سوى رأيه-: فهو عن علي. وكل شيء روى إبراهيم النخعي عن عَبِيدة -سوى رأيه-: فإنه عن عبد الله، إلا حديثًا واحدًا).

(قاعدة ٦): ذكر أحمد بضعة عشر حديثًا بسلسلة: (ابن فضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة) إلا حديث: (أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر)؛ فإن ابن فضيل قال: (عن عمارة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة)؛ فأشار أحمد أن الصحيح خلافه، وأنه: (عن أبي زرعة).

(قاعدة ٧): حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم، ومعرفتهم بالرجال؛ لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان؛ فيعللون الأحاديث بذلك. من أمثلته:

(١) سعد بن سنان الذي يروى عن أنس. قال أحمد فيه: (تركت حديثه، حديثه مضطرب. يشبه حديثه حديث الحسن، ولا يشبه أحاديث أنس). يعني: ما يرويه عن أنس مرفوعًا، إنما يشبه كلام الحسن البصري أو مراسيله.

(٢) معقل بن عبيد الله الجزري. قال أحمد فيه: (حديثه عن أبي الزبير يشبه حديث ابن لهيعة). وظهر مصداق قول أحمد: في روايته لحديث اللُّمْعَة في الوضوء وغيره.

- ومن ذلك: استدلالهم باتفاق حديث الرجلين في اللفظ؛ على أن أحدهما أخذه عن صاحبه. من أمثلته:

(١) قول أحمد وأبي حاتم في أحاديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر: (إنها تشبه أحاديث عبد الله بن عمر).

(٢) قول ابن المديني في حديث الفضل بن عباس عن النبي ﷺ في خطبة الوداع -الذي رواه القاسم بن يزيد، عن أبيه، عن عطاء، عن الفضل-: (إنه يشبه أحاديث القصاص، وليس يشبه أحاديث عطاء).

- ومن ذلك أنهم يعرفون الكلام الذي يشبه كلام النبي ﷺ، من الكلام الذي لا يشبه كلامه. قال أبو حاتم: (تُعلَم صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون مثله كلام النبوة، ...).

قواعد في علم الجرح والتعديل

(قاعدة ١):

هناك رواة ضعفاء، لكن روايتهم عن بعض شيوخهم أضعف من روايته عن غيره، أو منهم من رواية بعض أصحابه عنه أضعف من رواية بعض. منهم:

١- عباد بن منصور: (ضعفوه، وأضعف رواياته عن عكرمة).

٢- شهر بن حوشب: (رواية عبد الحميد بن بهرام عنه أصح من رواية غيره من أصحابه).

٣- أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي: (ضعفه الأكثرون مطلقًا؛ إلا أن البخاري يقول: إلا ما رواه عنه ابنه محمد؛ فإنه يروي عنه مناكير).

قواعد واستقراءات متنوعة في الرواة

(قاعدة ٢): رِشْدِيْن اثنان وكلاهما ضعيف:

أحدهما: رِشْدِيْن بن كريب -مولى ابن عباس-. والثاني: رِشْدِيْن بن سعد المصري.

(قاعدة ٣): من كان اسمه عاصمٌ؛ ففي حفظه شيء. قال ابن معين قال: (كل عاصم في الدنيا ضعيف)، ولم يوافق أحمد على ذلك، فإن عاصمًا الأحول عنده ثقة. وذُكِرَ له أن ابن معين تكلم فيه؛ فتعجب. ثم إن فوق هؤلاء من اسمه عاصم جماعة من الصحابة، ولم يُرِدْ ابن معين دخولهم في كلامه قطعًا.

(قاعدة ٤): كل أبي فروة ثقة، إلا أبا فروة يزيد بن سنان الجزري. قاله أحمد.

(قاعدة ٥): آل كعب بن مالك كلهم ثقات. قاله أحمد.

(قاعدة ٦): كل من روى عنه مالك فهو ثقة. قاله أحمد. البخاري استثنى روايته عن عطاء الخراساني. والنسائي استثنى روايته عن أربع: عبد الكريم أبي أمية، وعاصم بن عبيد الله، وعمرو بن أبي عمرو، ومالك بن أمية.

(قاعدة ٧): كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديث شيء. قاله ابن المديني. قال ابن رجب: (وهذا على إطلاقه فيه نظر؛ فإن مالكًا لم يحدث عن سعد بن إبراهيم، وهو ثقة جليل متفق عليه).

(قاعدة ٨): كل من سكت عنه يحيى بن معين فهو ثقة. قاله الدورقي.

(قاعدة٩): مشايخ حريز بن عثمان كلهم ثقات. قاله أبو داود.

(قاعدة ١٠): مشايخ سليمان بن حرب كلهم ثقات. قاله أبو حاتم.

(قاعدة ١١): ثلاثة أبيات كانت عند يحيى بن معين من أشر قوم؛ كلهم كانوا عنده ضعافًا جدًا.

١- المُحبِّر بن قَحْذَم وولده. ٢- وعلي بن عاصم وولده. ٣- وآل أبي أويس.

ويلتحق بهؤلاء من البيوت الضعفاء:

٤- عطية بن سعد العوفي وأولاده.

٥- محمد بن عبيد الله العَرْزَمي وابنه وحفيده وابن أخ الحفيد.

٦- أولاد عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف.

٧- ولدا سلمة بن كهيل: يحيى ومحمد، والثاني أصلح من الأول.

(قاعدة ١٢): يُضعَّف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه. ونسوق هنا ثلاثة أمثلة:

١- ضعَّف أحمد ومسلم وغير واحد: أحاديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين. وقالوا: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين؛ فلا يصح له فيه رواية.

٢- ضعَّف أحمد حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: (دعي الصلاة أيام أقرائك). وقال: (كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ؛ لأن عائشة تقول: الأقراء: الأطهار، لا الحيض).

٣- رد البخاري حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ لما سئل عن الصبي ألهذا حج؟ قال: (نعم). وعلل ذلك بأن ابن عباس كان يقول: (أيما صبي حج به ثم أدرك؛ فعليه الحج).

قال شيخنا حفظه الله:

يلجأ إلى هذه القاعدة بشروط"

١ ـ الشك في ثبوت الحديث.

٢ ـ التيقن من ثبوت هذا الرأي عن الصحابي.

٣ ـ أن تكون المعارضة بين الحديث ورأي الصحابي قطعية.

أما إذا تيقنا صحة الحديث وصحة القول، ولم نتمكن من الجمع بينهما، فالراجح العمل بما تعبدنا الله به وهو الحديث، وخالف بعضهم فقال: بل يقدم فعله لأنه أعلم بما روى، والأول أصوب، مع أن في الغالب قد يتحقق الجمع.

(قاعدة ١٢): تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة والصحيح عنهم رواية ما يخالفها. وله مثالان:

١- حديث سعد بن سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: في النهي عن صلاتين -صلاة بعد صلاة العصر-. أنكره أحمد والدارقطني وغيرهما. قال الدارقطني: (المحفوظ عنها أنها قالت: ما دخل عليَّ النبي ﷺ بعد العصر، إلا صلى ركعتين).

٢- ومن ذلك: حديث يزيد الرِّشْك وقتادة، عن مُعَاذة، عن عائشة: (كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله). أنكره أحمد والأثرم وابن عبد البر وغيرهم، وردوه بأن الصحيح عن عائشة قالت: (ما سبّح رسول الله ﷺ سُبْحَة الضُّحَى قط).

المصنفات في علم علل الحديث

صنفت فيه كتب كثيرة مفردة؛ وهي على أنواع:

النوع الأول: غير المرتبة. كالعلل المنقولة عن يحيى القطان، وابن المديني، وأحمد، ويحيى، وغيرهم.

النوع الثاني: المرتبة على المسانيد. كعلل الدارقطني، ومسند ابن المديني، ومسند يعقوب بن شيبة. قال ابن رجب في المُسنَدَيْن: (هما في الحقيقة موضوعان لعلل الحديث).

النوع الثالث: المرتبة على الأبواب. كعلل ابن أبي حاتم، وعلل الخلال، علل الترمذي (أوله مرتب، وأواخره غير مرتب).

ما يُخشى من كشف تفصيل علل الحديث للعامة

١- لأن العامة تقصر فهومهم عن مثل ذلك. نص على ذلك أبو داود في رسالته إلى أهل مكة.

٢- لاحتمال سوء ظن العامة بالحديث جملة إذا سمعوا ذلك.

٣- مخافة تسلط كثير ممن يطعن في أهل الحديث عليهم بذكر شيء من هذه العلل، وكان مقصوده بذلك الطعن في الحديث جملة والتشكيك فيه. أو الطعن في غير حديث طائفة أو أهل بلد، كما فعل حسين الكرابيسي في كتابه الذي سماه كتاب المدلسين.

الباعث على اشتغال أهل العلم والمعرفة بعلل الحديث

أهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة: إنما يذكرون علل الحديث؛ نصيحة للدين، وحفظًا لسنة النبي ﷺ، وصيانة لها، وتمييزًا مما يدخل على رواتها من الغلط والسهو والوهم. ولا يوجب ذلك عندهم طعنًا في غير الأحاديث المعللة، بل تقوم بذلك الأحاديث السليمة عندهم؛ لبراءتها من العلل وسلامتها من الآفات. فهؤلاء هم العارفون بسنة رسول الله ﷺ حقًا.



اللهم اجعلنا من العارفين بسنة رسول الله ﷺ حقًا. تم بحمد الله تعالى هذا الاختصار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرًا إلى الدين.

عِشاء الخميس : ١٥ ربيع الأول ١٤٣٥هـ